(٩) كتاب الجنائز [1]

[١] باب ما جاء فى غسل الميت

[٦٤٠] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : قال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت حد ينتهى لا يجزئ دونه ولا يجاوز ، ولكن يُغَسَّل فيُنَقَّى .

[٦٤١] **وأخبرنا** مالك ، عن أيوب السَّخْتِيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية: أن رسول اللّه ﷺ قال لهن فى غُسل بنته : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ،إن رأيتن ذلك بماء وسِدْر ،واجعلن فى الآخرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور ».

[٦٤٢] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبى جعفر : أن رسول اللّه ﷺ غُسِلَ ثلاثًا .

[٦٤٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا الثقة، عن عطاء قال: يجزئ فى غسل الميت مرة، فقال[2] عمر بن عبد العزيز: ليس فيه شىء مُؤَقَّت.

---

(١) ليس فى (ص) هذا الكتاب وهو فى (ب ، ت) .

(٢) فى المعرفة (٣ / ١٢٨) : « قال : وقال عمر بن عبد العزيز » .

---

[٦٤٠] * ط : (١ / ٢٢٣) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت .

وعبارته فى موطأ يحيى : « وليس لغسل الميت عندنا شىء موصوف ، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يُغَسَّل ، فيطهر » .

[٦٤١] المصدر السابق (الموضع السابق) وفيه : « فإذا فرغتن فآذننى » . قالت : فلما فرغنا آذنَّاه ، فأعطانا **حِقْوَه** ، فقال : « أشعرنها إياه » ـ تعنى بحقوه ، إزاره .

وقوله : **أشعرنها إياه** : أى اجعلنه مما يلى جسدها .

* خ : (١ / ٣٨٨) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ١٢٥٣) . وأطرافه فى: (١٦٧، ١٢٥٤، ١٢٦٣).

* م : (٢ / ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب غسل الميت ـ من طريق قتيبة عن مالك به . ومن طرق أخرى (٣٨ / ٩٣٩) .

[٦٤٢] **منقطع بين محمد بن على بن الحسين ، ورسول الله ﷺ : أى وبين شأن من شئونه .**

* **مصنف عبد الرزاق** :(٣ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨) كتاب الجنائز ـ باب غسلِ الميت ـ من طريق ابن جريج به . وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من محمد بن على بن الحسين يخبرنا به . وفيه وصف غسل النبى ﷺ خاصة ، ووصف غسل الميت عامة . (رقم ٦٠٧٧) .

[٦٤٣] المصدر السابق : (٣ / ٣٩٧) الموضع السابق : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يغسل الميت وِتْرًا ، ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا كلهن بماء وسدر فى كل غسلة، يغسل رأسه مع سائر جسده . قال : قلت: وتجزئ واحدة ؟ قال : نعم ، إن أنقوه .

[٦٤٤] وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبى مالك .

[٦٤٥] **أخبرنا** مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ غُسِّل فى قميص .

[٦٤٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى(١) قال : أخبرنا مالك، عن أيوب بن أبى تميمة،عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية(٢) قالت: دخل علينا رسول اللّه ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسِدْر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور » .

[٦٤٧] **أخبرنا** الثقة من أصحابنا،عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت(٣)

---

(١) « قال : أخبرنا الشافعى » : ساقط من (ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « الأنصارى » وهو خطأ واضح .

(٣) فى (ت) : « ابن سيرين » .

---

[٦٤٤] ❊ **المعرفة** : (١٢٨/٣) كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ـ من طريق أبى العباس ،عن الربيع عن الشافعى به .

ويحتمل أن تكون الإشارة فى قوله : «وكذلك» إلى قول عمر بن عبد العزيز، أو إلى قول عطاء.

[٦٤٥] **صحيح لغيره .**

فهذا مرسل ، ولكنه روى موصولاً صحيحًا .

❊ **ط** : (١ / ٢٢٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت .

قال البيهقى: هذا مرسل، وقد رويناه فى حديث محمد بن إسحاق،عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه ، عن عائشة موصولاً ، وفى حديث ابن بريدة ، عن أبيه موصولاً .

❊ **د** : (٣ / ٥٠٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب فى ستر الميت عند غسله . (رقم ٣١٤١) ـ من طريق النفيلى، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به . وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

❊ **المنتقى لابن الجارود** : (ص : ٢٠٨ رقم ٥١٧) (٦٣) كتاب الجنائز ـ من طريق النفيلى به .

❊ **المستدرك** : (٥٩/٣ ـ ٦٠) (٣٠) كتاب المغازى والسرايا ـ من طريق يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[٦٤٦] انظر تخريجه فى رقم [٦٤١] .

[٦٤٧] ❊ **خ** : (١ / ٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ـ من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن هشام به .

ولفظه : « ضفرنا شعر بنت النبى ﷺ ـ تعنى ثلاثة قرون » .

قال البخارى : وقال وكيع : قال سفيان : ناصيتها وقرنيها . (رقم ١٢٦٢) .

وفى (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان به .

ولفظه: توفيت إحدى بنات النبى ﷺ ،فأتانا النبى ﷺ فقال:«اغسلنها بالسدر وترًا ؛ ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور،فإذا فرغتن =

سيرين ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ضَفَرْنا شعر بنت رسول اللّه ﷺ ناصيتها، وقرنها [١] ثلاث قرون ، فألقيناها خلفها .

[٦٤٨] « لا تُنَجِّسُوا موتاكم » .

[٦٤٩] وذلك أن النبى ﷺ أمر عليًا عليه السلام [٢] يغسل أبا طالب .

(١) فى (ت) : « وقرنيها » . (٢) فى (ب) : « عليّا رضي الله عنه » .

= فآذنني، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها » . رقم (١٢٦٣) .

* م : (٢ / ٦٤٨) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب فى غسل الميت ـ من طريق عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون ، عن هشام به . (رقم ٤١ / ٩٣٩) .

[٦٤٨] **صححه الحاكم** .

* **قط** : (٢ / ٧٠) كتاب الجنائز ـ باب المسلم ليس بنجس ـ من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حيّا وميتًا » .

هذا وقد أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة بهذا الإسناد من **قول ابن عباس موقوفًا عليه** .

وفى (٢ / ٧٦) فى باب حثى التراب على الميت ـ من طريق سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس بنجس ، حسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

* **المستدرك** : (١ / ٣٨٦) كتاب الجنائز ـ باب من غسل ميتًا فليغتسل ـ من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة ، عن سفيان مرفوعًا .

ومن طريق سليمان بن بلال به كما عند الدارقطنى .

وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٦٤٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال : عن عمرو بن الهيثم الثقة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن على قال : قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، إن أبى قد مات . قال : «اذهب فواره » ، فواريته ، ثم أتيته ، قال : « اذهب فاغتسل » .

قال البيهقى : وناجية بن كعب هذا لا نعلم أحدًا روى عنه غير أبى إسحاق . قاله على بن المدينى وغيره من الحفاظ .

كما روى البيهقى بسنده عن البخارى قال : قال أحمد بن حنبل وعلى : لا يصح فى هذا الباب شىء.

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه، وعن ابن عمر وعائشة .

وروينا أيضًا عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ، وبالله التوفيق . (المعرفة ١ / ٣٦٠ ـ ٣٦١) .

قال ابن حجر تعقيبًا على كلام البيهقى : « ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعى :إنه حديث ثابت مشهور . قال ذلك فى أماليه ». (التلخيص ٢/ ١١٤).

هذا وقد رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقى ـ من طريق الشافعى عن أبى إسحاق . =

[٢] باب فى كم يكفن الميت

[٦٥٠] **أخبرنا** مالك،عن هشام،عن أبيه، عن عائشة : أن رسول اللّه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة (١) ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة .

[٦٥١] النبى ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنَمِرَة (٢) واحدة .

---

(١) **سحوليَّة** : بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال آخرون : هى منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٢) **النَّمِرَة** : شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

= قال ابن حجر : ليس فى شىء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرنى فاغتسلت ؛ فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقى وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت . وقد وقع عند أبى يعلى من وجه آخر فى آخره : وكان على إذا غسل ميتًا اغتسل .

وقال ابن حجر: وقع عند ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ: فقلت:إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه ؟ قال : أن تغسله وتجنه . وقد ورد من وجه آخر أنه غسله ، رواه ابن سعد عن الواقدى: حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبيه ، عن جده ، عن على قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : « اذهب فاغسله وكفنه » . قال : ففعلت، ثم أتيته ، فقال لى : « اذهب فاغتسل» ، وكذلك رويناه فى الغيلانيات (التلخيص٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

[٦٥٠] * ط : (١ / ٢٢٤) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٢) باب ما جاء فى كفن الميت .

* خ : (١ / ٣٩٢) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب الكفن بلا عمامة ـ من طريق إسماعيل عن مالك به . (رقم ١٢٧٣) .

* م : (٢ /٦٤٩ ـ ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب فى كفن الميت ـ من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن هشام نحوه .

وفيه قول عائشة رضى الله عنها : أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها ، أنها اشتريت له ليكفن فيها ، فتركت الحُلَّة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية . (رقم ٤٥ / ٩٤١) .

[٦٥١] * خ : (٤/ ١٨٢) (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٦) باب فضل الفقر ـ من طريق الحميدى عن سفيان، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال : عدنا خبَّاباً فقال : هاجرنا مع النبى ﷺ نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله تعالى، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك نَمِرَة ، فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه ،وإذا غطينا رجليه بدا رأسه،فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها . (رقم ٦٤٤٨) . وأطرافه فى (١٢٧٦ ، ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢) .

* م : (٢ / ٦٤٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب فى كفن الميت ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى، وأبى بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش به . (رقم ٤٤ / ٩٤٠) .

[٣] باب ما يفعل بالشهيد وليس فى التراجم [(١)]

[**٦٥٢**] واحتج بأن الشعبى روى : أن حمزة صُلِّىَ عليه سبعون [(٢)] صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم ، وحمزة مكانة حتى صُلِّىَ عليه سبعون [(٣)] صلاة .

[**٦٥٢ م**] جاء عن النبى ﷺ : « أن ريحَ الكَلْمِ ريحُ المسك، واللونَ لونُ الدم».

---

(١) قوله: « وليس فى التراجم » هذه عبارة سراج الدين البلقينى عليه رحمة الله تعالى ويقصد بها أحد أمرين: فإما أن يريد أن الباب ليس من الأم وإنما أتى به من نصوص متفرقة من كلام الشافعى فى الأم أو فى غيره، وإما أن يريد أن الترجمة فقط ليست فى الأم وإن كان الباب فيه ، ولكن بدون ترجمة ، وسيتكرر هذا فى أبواب كثيرة هنا فى كتاب الجنائز .

وعادة نحذف ما نتأكد أنه ليس من الأم عندما ينص الإمام أنه ليس من الأم ، أما فى الحالة هذه أو مثلها مما لم ينص عليه فنبقى عليه ، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد فيما نبقى ونذر .

(٢) فى (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح . (٣) فى (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .

[**٦٥٢**] ❊ **السنن الكبرى** : (٤ / ١٢) ـ من طريق هناد ، عن أبى الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبى قال: صلى النبى ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلى عليه،ثم جعل يدعو الشهداء، فيصلى عليهم وحمزة مكانه .

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٥٤٦ ـ ٥٤٧) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله ـ من طريق ابن عيينة، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبى قال : صلى رسول اللّه ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ، كلما أتى برجل صلى عليه ، وحمزة موضوع يصلى عليه معه .

قال البيهقى : هذا منقطع .

❊ **قط** : (٢ / ٧٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق ابن صاعد ، عن بندار ، عن ابن أبى عدى، عن شعبة ، عن حصين ، عن أبى مالك قال : كان يجاء بقتلى أحد ؛ تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلى عليهم النبى ﷺ ، ثم يدفنون تسعة ويدعون حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، فيرفعون التسعة ، ويدعون حمزة رضي الله عنه .

أبو مالك الغفارى اسمه غزوان ،وهو تابعى،روى عن جماعة من الصحابة،ووثقه يحيى بن معين.

❊ **المراسيل لأبى داود** : (٢ / ٤٦١) ـ عن حصين ، عن أبى مالك الغفارى أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة .

وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن الكوفى ، أحد الثقات المخرج له فى الصحيحين .

وهذا هو الحديث الذى نقد متنه الشافعى رضي الله عنه .

[**٦٥٢م**] ❊ **ط** : (٢ / ٤٦١) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٤) باب الشهداء فى سبيل الله ـ من طريق أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لا يُكْلَم أحد فى سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكْلَم فى سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثْعَبُ دمًا ؛ اللون لوم دم ، والريح ريح المسك ».

❊ **خ** : (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠) باب من يجرح فى سبيل الله عز =

[**٦٥٣**] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ، غسل وكفن وصلى عليه .

[**٦٥٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[**٦٥٥**] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن أنس بن

= وجل ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك . (رقم ٢٨٠٣). وطرفاه فى (٢٣٧، ٥٥٣٣).

* م: (٣/ ١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ـ من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة عن أبى الزناد نحوه . (رقم ١٠٥/ ١٨٧٦).

[**٦٥٣**] **صحيح** .

* **المعرفة** : (٣ / ١٤٦) كتاب الجنائز ـ باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى به .

* ط : (١/ ٤٦٣) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٦) باب العمل فى غسل الشهيد . وفيه زيادة : « وكان شهيدًا يرحمه الله » .

وفى موضع آخر بهذا الإسناد : « صُلِّىَ على عمر بن الخطاب فى المسجد » .

(الموطأ (١/ ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد) والله عز وجل أعلم.

* **المستدرك** : (٣/ ٩٨) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ، من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: عاش عمر ثلاثًا بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن .

ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر صلى عليه فى المسجد ، صلى عليه صهيب رضي الله عنه .

[**٦٥٤**] **صحيح لغيره** .

* خ : (١/ ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٤) باب من لم ير غسل الشهداء ـ من طريق أبى الوليد، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر قال : قال النبى ﷺ : «ادفنوهم فى دمائهم » يعنى : يوم أحد ، ولم يغسلهم . (رقم ١٣٤٦) . وأطرافه فى (١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) ولم يرو هذا الحديث مسلم .

هذا وقال النسائى فى الكبرى بعد روايته : « لا نعلم أحدًا من ثقات أصحاب الزهرى تابع الليث على هذه الرواية ، واختلف على الزهرى فيه ، وقد بينا اختلافهم عليه فى غير هذا الموضع ».

وإذا كان حديث البخارى هذا ليس فيه : « لم يصل عليهم ، ففى رواية له : « ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » وهى عن الليث أيضًا به . (رقم ١٣٤٣) .

وفى الحديث التالى الذى صححه بعض العلماء وحسنه الترمذى ما يقوى هذه اللفظة، ويصححها، مع رواية البخارى الصحيحة .

[**٦٥٥**] **صحيح لغيره . وأسامة بن زيد حسن الحديث .**

* د : (٣ / ٤٩٨) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣١) باب فى الشهيد يغسل ـ من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهرى ، عن ابن وهب عن أسامة بن زيد نحوه . =

مالك : أن رسول اللّه ﷺ لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم.

[٦٥٦] **أخبرنا** سفيان، عن الزهرى، وثبته معمر عن ابن أبى الصُّعَيْر(١): أن النبى

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ابن أبى الصغير » بالغين المعجمة ، وهو خطأ مخالف للنسخ .

= قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٤١) :

ورواه عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد بإسناده هذا : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

قال : ورواه عثمان بن عمر وروح بن عبادة عن أسامة أنه استثنى فيه حمزة فقال : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

قال أبو الحسن الدارقطنى : هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » غير محفوظة . (٣/ ١٤١ من المعرفة) .

وفى علل الترمذى : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله فى شهداء أحد هو حديث حَسَنٌ ، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد (ص ١٤٥ ـ ١٤٦) .

أما فى الجامع فقال : حديث أنس حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : حديث الليث عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح (٣ / ٢٣٧) .

* **المستدرك** : (١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ـ من طريق ابن وهب به ، وقال : على شرط مسلم .

* **حم** : (٣ / ١٢٨) من طريق صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد ، ودفنهم ولم يصل عليهم».

وهذا الحديث يقوى بحديث البخارى فى تخريج الحديث قبله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٥٦] **صحيح** .

* **حم** : (٣٩/ ٦٤ رقم ٢٣٦٥٩) مسند عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير ، عن سفيان به . وفيه : «وثبتنيه معمر » .

* **س** : (٤ / ٧٨) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٨٢) باب مواراة الشهيد فى دمه ـ من طريق هَنَّاد بن السَّرِىّ، عن ابن المبارك، عن معمر،عن الزهرى، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ : «زمِّلوهم بدمائهم؛فإنه ليس كَلْمٌ يكلم فى الله إلا يأتى يوم القيامة يَدْمى،لونه لون الدم وريحه ريح المسك ».

(السنن الكبرى ١ / ٦٤٧ ـ ٢٣ كتاب الجنائز وتمنى الموت ـ ٨٢ مواراة الشهيد ـ رقم ٣١٢٩) .

وعبد الله بن ثعلبة هو ابن أبى الصُّعَيْر .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٤٢) : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٥٤٠) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله به ، ولفظه: لما كان يوم أحد أشرف النبى ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال :« إنى قد شهدت على هؤلاء فزمِّلوهم بدمائهم »،فكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر،ويسأل:« أيهم كان أقرأ للقرآن ؟» فيقدمونه.

قال جابر : فدفن أبى وعمى فى قبر واحد يومئذ . (رقم ٦٦٣٣) . =

ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: «شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم».

[٤] باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد وليس فى التراجم

[٦٥٧] قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد ، عن خالد بن معدان : إن (١) أبا عبيدة صلى على رؤوس .

[٦٥٨] وبلغنا: أن طائرًا ألقى يدًا بمكة فى وقعة الجمل،فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها .

[٦] باب حمل الجنازة وليس فى التراجم

[٦٥٩] روى بعض أصحابنا عن رسول اللّه ﷺ : أنه حمل فى جنازة سعد بن

(١) « إن » : ليست فى (ت) .

= أقول : عاد الحديث إلى حديث جابر الذى أخرجه البخارى (ارجع إلى رقم ٦٥٤ هنا) (ورقم ١٣٤٧ عند خ) وحديثنا يكون على هذا مرسل صحابى. وحكمه حكم المتصل، والله عز وجل أعلم.
ومهما يكن من أمر فحديثنا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

[٦٥٧] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٣٥٦) كتاب الجنائز ـ فى الصلاة على العظام وعلى الرؤوس ـ من طريق عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه به .
ومن طريق وكيع ، عن عمر بن هارون ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبى عبيدة .
❊ **المستدرك** : (٣ / ٥٥٣) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن صاعد بن مسلم اليشكرى عن الشعبى قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن حازم بخراسان ، فكفنه عبد الله بن حازم وصلى عليه .
قال : فقال الشعبى : أخطأ ، لا يصلى على الرأس .
❊ **ابن عدى ـ الكامل** : (٤ / ١٤٠٨) .
فى ترجمة صاعد بن مسلم ، بسنده عن الشعبى : أول رأس صُلِّىَ عليه رأس عبد الله بن الزبير .
قال ابن حجر : صاعد بن مسلم واه .

[٦٥٨] ذكر الزبير بن بكار فى الأنساب : أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أَسِيد ، ألقاها طائر بمكة فى وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه ، وأن الطائر كان نسرًا .
وذكر أبو موسى فى الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة .
وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة . وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف ، والله عز وجل أعلم . (التلخيص الحبير ٢ / ١٤٤) .

[٦٥٩] ❊ **الطبقات الكبرى** : (٣ / ٢ / ١٠) فى ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه عن محمد بن عمر الواقدى =

معاذ بين العمودين .

[٦٦٠] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المُقَدَّمَيْن، واضعًا السرير على كاهله.

[٦٦١] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك : أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خَدِيج قائمًا بين قائمتى السرير .

[٦٦٢] **أخبرنا** الثقة، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه.

[٦٦٣] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص .

[٦٦٤] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن شَرَحْبيل بن أبى عون ، عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المِسْوَر بن مَخْرَمة .

= عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن شيوخ من بنى عبد الأشهل : أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار .

والواقدى متروك . وهذا الحديث سقط من (ب) .

[٦٦٠] ❊ **المعرفة** : (٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩) كتاب الجنائز ـ حمل الجنازة ـ من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن الشافعى به .

❊ **وشرح السنة للبغوى تعليقًا** : (٣ / ٢٣٨) .

[٦٦١] ❊ **المعرفة** : (٣ / ١٤٩) الموضع السابق بالإسناد السابق .

❊ **وشرح السنة للبغوى تعليقا** : (٣ / ٢٣٨) كتاب الجنائز ـ باب المشى مع الجنازة ـ عن يوسف بن ماهك به .

قال البيهقى : وروى الشافعى فى القديم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك عن ابن جريج .

هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن الأزدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة حمل بجوانب السرير الأربع . (٣ / ٥١٣) .

وقد صرح هشيم بالتحديث .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٨٣) كتاب الجنائز ـ بأى جوانب السرير يبدأ فى الحمل ، عن هشيم عن يعلى ، عن الأزدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة ، فحملوا بجوانب السرير الأربع ، فبدأ بالميامن ، ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر الكلب .

قال البيهقى : وهذا **سند صحيح** على شرط مسلم (السنن الكبرى ٤/ ٢٠) .

[٦٦٢ ، ٦٦٣] المصدرين السابقين : الموضعين نفسيهما .

[٦٦٤] المصدرين السابقين : الموضعين نفسيهما .

[٧] باب ما يفعل بالمحرم إذا مات وليس فى التراجم

وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم ، وليس بميت إحرام.

[٦٦٥] واحتج بقول عبد اللّه بن عمر.

[٦٦٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبى ﷺ ، فخر رجل عن بعيره فَوُقِصَ،فمات ،فقال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ولا تُخَمِّرُوا رأسه »

[٦٦٧] قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبى حُرَّة [(١)] ، عن سعيد بن جبير ، عن

---

(١) فى (ب) : « إبراهيم بن أبى بحرة » وهو خطأ (التذكرة ١ / ١٥) .

---

[٦٦٥] ❋ ط : (١ /٣٢٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦) تخمير المحرم وجهه ـ من طريق نافع أن عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله،ومات بالجحفة محرمًا ، وخمر رأسه ووجهه وقال:لولا أنا حُرُمٌ لطَيَّبْنَاه .

قال مالك بعد هذه الرواية : « وإنما يعمل الرجل ما دام حيّا ، فإذا مات انقضى العمل » أى انتهى إحرامه بموته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٦٦٦] **متفق عليه من حديث عمرو بن دينار .**

❋خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير نحوه . (رقم ١٢٦٨) وفى هذه الرواية : « ولا تُحَنِّطُوه » . وأطرافه فى (١٢٦٥ ـ ١٢٦٧ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١) .

❋م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة به ، وفيه : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » (رقم ٩٣/ ١٢٠٦).

ومن طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن عمرو بن دينار به . وفيه : « ولا تحنطوه » . (رقم ٩٤ / ١٢٠٦). وهناك طرق أخرى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

[٦٦٧] **حسن .**

❋ **مسند الحميدى** : (٢ / ٢٢١) من طريق سفيان ، عن إبراهيم بن أبى حرَّة مثله . (رقم ٤٦٧).

وهذه الزيادة : « ولا تُقربوه طيبًا » جاءت فى الصحيحين من غير طريق سفيان :

❋خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق أبى النعمان، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر عن سعيد به . (رقم ١٢٦٧) .

❋م : (٢ / ٨٦٦ ـ ٨٦٧) الموضع السابق ـ من طريق أبى كامل ؛ فُضَيْل بن حسين الجَحْدَرىّ ، عن أبى عوانة نحوه . (رقم ١٠٠ / ١٢٠٦) .

هذا مع ملاحظة أن روايات الصحيحين كلها ليس فيها: « وخمروا وجهه» بل فى بعضها: « ولا =

ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « وخَمِّروا وجهه ،ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا » .

[٦٦٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

[٨] باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة وليس فى التراجم

[**٦٦٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

= تخمروا رأسه ولا وجهه » وفى بعضها : « ولا تغطوا وجهه » (م : رقم ٩٨ ، ١٠٣ / ١٢٠٦).

وإبراهيم بن أبى حُرَّة النصيبى قال ابن حجر فيه : لم أر من ضعفه إلا الساجى ، ولم ينقل ابن عدى تضعيفه إلا عنه ، وقد وثقه أيضًا أبو حاتم فقال : لا بأس به ، رأى ابن عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

كما ذكر ابن حجر سماع ابن عيينة منه . (تعجيل المنفعة ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم الترجمة ٧) .

وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث التى تنهى عن تخمير الوجه والتى تأمر به بأن يتأول الحديث التى ينهى عن تخمير الوجه ليس لكونه وجهًا إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه .

قال النووى : « ولابد من تأويله ؛ لأن مالكًا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعى وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث » . (شرح مسلم ٨/ ١٧٩) .

[٦٦٨] **منقطع بين الزهرى وعثمان** .

* **المعرفة** : (٣ / ١٢٩) كتاب الجنائز ـ المحرم يموت ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

[٦٦٩] * ط : (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٥) باب التكبير على الجنائز .

* خ : (١ / ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٢٤٥) .

وأطرافه فى : (١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .

* م : (٢/ ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب فى التكبير على الجنازة ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٦٢ / ٩٥١) .

وسيأتى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى برقم (٣٦٩١) .

[٦٧٠] **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب : أن أبا أُمَامة بن سهل بن حُنَيْف أخبره : أن مسكينة مرضت فأخبر النبى ﷺ بمرضها (١) ، قال : وكان رسول اللّه ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إذا ماتت فآذنونى بها » فخرج بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يوقظوا رسول اللّه ﷺ ، فلما أصبح رسول اللّه ﷺ أخبر بالذى كان من شأنها فقال : « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » فقالوا : يا رسول اللّه، كرهنا أن نوقظك ليلاً ، فخرج رسول اللّه ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

[٦٧١] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن عبد اللّه بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن

(١) فى (ت) : « مرضها » .

[٦٧٠] **صحيح لغيره** .

* **ط** : (١ / ٢٢٧) الموضع السابق ـ قال ابن عبد البر : « لم يختلف على مالك فى الموطأ فى إرسال هذا الحديث » وقد جاء معناه موصولاً عن أبى هريرة .

* **خ** : (١ / ١٦٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٢) باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ـ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن رجلاً أسود ـ أو امرأة سوداء ـ كان يقم المسجد ، فمات ، فسأل النبى ﷺ عنه ، فقالوا : مات. قال: « أفلا كنتم آذنتمونى به ، دلونى على قبره ، أو على قبرها » فأتى قبره فصلى . (رقم ٤٥٨). وطرفاه فى (٤٦٠ ، ١٣٢٧) . [**ويَقُمُّ** : يجمع قمامة المسجد] .

* **م** : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق أبى الربيع الزهرانى، وأبى كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، عن حماد به . (رقم ٧١ / ٩٥٦) .

* **س ـ الكبرى** : (١/ ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتمنى الموت ـ (٧٦) عدد التكبير على الجنازة ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان ، عن الزهرى عن أبى أمامة بمثل حديث مالك .

قال البيهقى فى حديث أبى أمامة :

« ورواه الأوزاعى عن الزهرى عن أبى أمامة : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره . . .

ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى، عن أبى أمامة ،عن أبيه. (ابن أبى شيبة ٣ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

وروينا فى الحديث الثابت عن الشعبى ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ مر بقبر رطب قد دفن من الليل فسألهم . فقالوا : يا رسول الله ، كان الليل ، فكرهنا أن نوقظك . قال : فتقدم فصفوا خلفه فكبر عليه أربعًا ».

وروى البيهقى هذا الحديث بإسناده . ومعه قول الشعبى أنه أخبره الثقة من شهد عبد الله ابن عباس .

[روى ذلك مسلم ٢/٦٥٨ كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى به . رقم ٦٨ / ٩٥٤] .

وسيأتى مختصرًا فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . برقم (٣٦٩٢) .

[٦٧١] **حسن** .

* **المعرفة** : (٣/١٦٨) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى به . =

عبد اللّه: أن النبى ﷺ كبر على الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[١].

[٦٧٢] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن[٢] عبد اللّه ابن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلما سَلَّم سألته عن ذلك ، فقال : سنة وحق .

[٦٧٣] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن محمد بن عَجْلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىِّ قال: سمعت ابن عباس يَجْهَرُ بفاتحة الكتاب على الجنازة وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

---

(١) « الأولى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .

(٢) فى (ت) : « طلحة عن عبد الله بن عوف » وهو خطأ .

= قال ابن حجر : رواه الحاكم من طريقه (التلخيص ٢ / ١١٩) .

وقال : إسناده ضعيف (بلوغ المرام ، ص ١٩٢) .

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فى الاحتجاج به. وإبراهيم بن محمد ضعيف عندهم والله ـ عز وجل أعلم.

* **المستدرك** : (١ / ٣٥٨) (١٣) كتاب الجنائز ، من طريق الشافعى به .

وقد ساقه شاهدًا على حديث ابن عباس الآتى ، **فهو يقوى به** .

[٦٧٢] **صحيح** .

* **خ** : (١ / ٤٠٩ ـ ٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ـ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن طلحة به .

ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف به. (رقم ١٣٣٥).

* **س**: (٤/ ٧٤ ـ ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب الدعاء ـ من طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال : سنة وحق . (رقم ١٩٨٧)

قال البيهقى فى السنن (٤ / ٣٨) : « ذكر السورة فيه غير محفوظ » .

وصححه النووى فى المجموع (٥ / ١٩٢ ـ ١٩٣) وعزاه إلى أبى يعلى وقال : إسناده صحيح من مسند ابن عباس ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف .

* **ابن الجارود فى المنتقى** : (ص : ٢١٥ رقم ٥٣٦) ـ من طريق سفيان ، عن زيد بن طلحة التيمى قال : سمعت ابن عباس . . . فذكر نحو ما عند النسائى من ذكر السورة مع الفاتحة .

[٦٧٣] **صحيح** .

انظر تخريج الحديث السابق، ففى بعض رواياته جهر ابن عباس بفاتحة الكتاب. والله تعالى أعلم.

* **المستدرك** : (١ / ٣٥٨) (١٣) كتاب الجنائز ، من طريق سفيان به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد أجمعوا على أن قول الصحابى سنة حديث مسند ، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخارى (حديث رقم ١٦٥٥) وهو الذى سبق هذا .

[٦٧٤] **أخبرنا** مُطَرِّفُ بن مازن عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِى قال: أخبرنى أبو أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ: أن السنة فى الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّا فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات ، لا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سرّا فى نفسه .

[٦٧٥] **أخبرنا** مُطَرِّف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : حدثنى محمد الفهرى ، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة .

[٦٧٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن

---

[٦٧٤] **صحيح بطرقه وشواهده** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٨٩) كتاب الجنائز ـ باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ـ من طريق معمر عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ، ثم يسلم فى نفسه عن يمينه .

قال ابن جريج : وحدثنى ابن شهاب قال : القراءة فى الصلاة على الميت فى التكبيرة الأولى .

* **المستدرك** : (١ / ٣٦٠) كتاب الجنائز ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول اللّه ﷺ : أن يكبر الإمام ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليمًا خفيًا ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه .

قال الزهرى: سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره. قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

* **ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٩٦) كتاب الجنائز ـ ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى فى الصلاة . . . ـ من طريق عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبى أمامة يحدث سعيد بن المسيب به .

[٦٧٥] **صحيح بطرقه وشواهده ، وانظر الحديث السابق** .

* **س ـ الكبرى** : (١ / ٦٤٤) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٧) الدعاء ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة أنه قال : إن السنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتًا ، ثم يكبر ثلاثًا والتسليم عند الآخرة .

ومن طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن سويد الدمشقى، عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

قال الشافعى عقب هذا الحديث : وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبى ﷺ لا يقولان « السنة » إلا لسنة رسول الله ﷺ ـ إن شاء الله تعالى . (الأم ٢/ ٦٠٩) .

[٦٧٦] انظر : تخريج الحديثين السابقين ، وانظر :

* **س** : (٤ / ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب الدعاء ـ من طريق قتيبة ، عن الليث =

الزهرى، عن أبى أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

[٦٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد اللّه ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص : أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة .

[٦٧٨] وبلغنا ذلك عن أبى بكر الصديق ، وسَهْل بن حُنَيْف ، وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ .

[٦٧٩] قد صلى رسول اللّه ﷺ على قبر البَرَاء بن مَعْرور ،وعلى قبر غيره .

[٦٨٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل : أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة وكبر أربعًا .

[٦٨١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وصلت عائشة على قبر أخيها .

= نحوه . (رقم ١٩٨٩).

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ٢١٦ رقم ٥٤٠) (٦٣) كتاب الجنائز ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ، ثم تصلى على النبى ﷺ ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ؛ ثم يسلم فى نفسه عن يمينه .

قال الشافعى عقب هذا الحديث : وأصحاب النبى ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ ـ إن شاء الله تعالى . (الأم ٢/ ٦٠٩) .

[٦٧٧] **سنده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالأحاديث السابقة ، ويصير حسنًا .**

* **المعرفة** : (٣ / ١٦٩) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز وغير ذلك ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

[٦٧٨] المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٧٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٣٦٠) كتاب الجنائز ـ فى الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله ـ من طريق إسماعيل بن عُلَية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفى فى صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر ، فلما قدم صلى عليه .

قال البيهقى : حديث البراء بن معرور فيما بين أهل المغازى مشهور ، وقد رويناه فى كتاب السنن من حديث أبى قتادة موصولاً ، ورويناه من حديث حماد ، عن أبى محمد بن معبد بن أبى قتادة مرسلاً أن النبى ﷺ قدم بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه (المعرفة ٣/ ١٧٥).

وقال فى السنن الكبرى (٤ / ٤٩) : وروى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، عن جده موصولاً دون التأقيت .

قال : والصواب فيما أعلم بعد شهر .

[٦٨٠] انظر : الحديث رقم [٦٧٠] وتخريجه .

[٦٨١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٣٦١) فى الموضع السابق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن أبان العطار ، عن يحيى بن أبى مليكة قال: توفى عبد الرحمن بن أبى بكر فى منزل كان فيه ، فحملناه على رقابنا =

[٦٨٢] وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر .

[٦٨٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا محمد بن عمر، عن عبد اللّه بن عمر بن حفص، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

[٦٨٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعُرْوَةَ بن الزبير مثل ذلك.

وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

= ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة، فقدمت بعد ذلك ، فقالت : أرونى قبره فأروها، فصلت عليه.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٥١٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ من طريق مَعْمَر، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة نحوه . وفيه : « فعابت ذلك علينا » . أى عابت نقله هذه المسافة (رقم ٦٥٣٩).

[٦٨٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٥١٩) الموضع السابق ـ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفى عاصم أخوه، فسأل عنه فقال: أين قبر أخى ؟ فدلّوه عليه فأتاه ، فدعا له. قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٣٦١) كتاب الجنائز ـ فى الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله ـ من طريق بن علية عن أيوب ، عن نافع نحوه وفيه : « فصلى عليه » وفيه قول أيوب : « أحسبه بعد ثلاث » .

ويلاحظ أن الروايتين عن أيوب بإسناد واحد ، ولكنهما مختلفتان : الأولى : « دعا له » . والأخرى : « فصلى عليه » .

ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالدعاء له هو الصلاة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٨٣] **صحيح لغيره** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٩٦) كتاب الجنائز ـ فى الرجل يرفع يديه فى التكبير على الجنازة ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه . وإسناده صحيح .

ومن طريق ابن فضيل ، عن يحيى ، عن نافع نحوه . وإسناده صحيح (٣ / ٢٩٧) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٧٠) كتاب الجنائز ـ باب رفع اليدين فى التكبير على الجنازة ـ من طريق رجل من أهل الجزيرة ، عن نافع نحوه . (رقم ٦٣٦٠) .

[٦٨٤] * **المعرفة** : (٣ / ١٧٠) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز وغير ذلك ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال البيهقى : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . (انظر : تخريج الأثر السابق [٦٨٣]).

كما نقل عن الشافعى فى القديم قوله : وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

[٦٨٥] **أخبرنا** مالك،عن نافع،عن ابن عمر:أنه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة.

[٦٨٦] « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن

---

[٦٨٥] **إسناده صحيح** .

* ط : (١/ ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز وفيه : « يسلم حتى يسمع من يليه » .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٩٤) كتاب الجنائز ـ باب تسليم الإمام على الجنازة ـ من طريق مالك به ، وفيه : « سلم حتى يسمعه من يليه » . (رقم ٦٤٤٩) .

ومن طريق موسى عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه. (رقم ٦٤٥٠).

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٣٠٧) كتاب الجنائز ـ فى التسليم على الجنائز كم هو ؟ ـ من طريق على بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر ، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

[٦٨٦] بعض هذا الدعاء ورد فى حديث أبى هريرة موقوفًا .

* ط : (٢٢٨/١) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦) ما يقول المصلى على الجنازة : مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ،عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لَعَمْرُ الله أخبرك، أَتَّبِعُها من أهلها ، فإذا وضعت كَبَّرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ورجاله رجال الصحيح، كما فى مجمع الزوائد (٣ / ٣٣) .

والباقى من الدعاء ورد فى حديث عن عمر موقوفًا :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٨٧) كتاب الجنائز ـ باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ـ عن الثورى،عن طارق بن عبد الرحمن،عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثًا على الجنائز: اللهم أصبح عبدك فلان ـ إن كان صباحًا ـ وإن كان مساء قال : أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه .

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن قتادة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٩٢) كتاب الجنائز ـ ما قالوا فى الصلاة على الجنازة ، وما ذكر من الدعاء له ـ من طريق أبى الأحوص ، عن طارق به .

ومن طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد الكلاعى،عن جبير بن نفير الحضرمى ، عن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على الميت : « . . . وقه عذاب القبر » .

وقد روى هذا مسلم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه به . وفيه:« وقه فتنة القبر وعذاب النار » . [م : (٢ / ٦٦٢ ـ (١١) كتاب الجنائز (٢٦) ـ باب الدعاء للميت فى الصلاة] .

كما روى ابن أبى شيبة (٣ / ٢٩٢ ـ الموضع السابق) عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن =

محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وارفع درجته ، وقه عذاب القبر ، وكل هول يوم القيامة ، وابعثه من الآمنين . وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، وبلغه بمغفرتك (١) وطولك درجات المحسنين . اللهم فَارَقَ من كان يُحِبُّ من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه ، وانقطع عمله ، وقد جئناك شفعاء له ، ورجونا له رحمتك ، وأنت أرأف به . اللهم ارحمه بفضل رحمتك ، فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه » .

[٦٨٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : سمعنا من أصحابنا من يقول : المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها ، ولم أسمع أحدًا عندنا يخالف فى ذلك .

وقال بعض الناس: المشى خلفها أفضل ، واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق(٢) الطريق ، حتى كأنا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر فى هذا الموضع . واحتج بأن (٣) عليّا رضي الله عنه قال : المشى خلفه أفضل ، واحتج بأن الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، وقال : التفكر فى أمرها إذا كان خلفها أكثر .

[٦٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا ابن عُيَيْنة ،

(١) فى (ت) : « مغفرتك » .
(٢) وردت هذه الكلمة فى (ت) : « لتطابق » هكذا بدون نقط ، والله تعالى أعلم .
(٣) فى (ت) : « واحتج أن عليّا . . . » .

= الجُلاَّس ، عن عثمان بن شَمَّاس ، عن أبى هريرة مرفوعًا : « جئناك شفعاء ، فاغفر لها » .
قال البيهقى : والشافعى ـ رحمه الله ـ أخذ معانى ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبى ﷺ ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم . (المعرفة ٣ / ١٧٢) .
هذا وقد وردت أدعية كثيرة عن رسول الله ﷺ وعن السلف .
(مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٨٧ ـ ٤٩٢ ـ وابن أبى شيبة ٣ / ٢٩١ ـ ٢٩٤) .

[٦٨٧] * **ط** : (ص : ١٥٦) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٣) المشى أمام الجنائز ـ مالك ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرّا ، وعبد الله بن عمر .
وقد رواه الشافعى فى القديم ، كما بين البيهقى . (المعرفة ٣ / ١٥٢) .
هذا وسيأتى حديث ابن عمر فى هذا الباب مسندًا ، والله تعالى أعلم .

[٦٨٨] * **مسند الحميدى** : (٢ / ٢٧٦) أول حديث فى مسند عبد الله بن عمر : عن سفيان قال : ثنا الزهرى غير مرة ، أشهد لك عليه قال : أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . (رقم ٦٠٧) .
* **د** : (٣/ ٥٢٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٤٩) باب المشى أمام الجنازة ـ من طريق القعنبى، عن سفيان ابن عيينة به . (رقم ٣١٧٩) .
* **ت** : (٣ / ٣٢٩) (٨) كتاب الجنائز ـ (٢٦) باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ـ من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ، جميعًا عن سفيان. (رقم ١٠٠٧). =

عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة .

= ومن طريق الحسن بن على الخلال ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن منصور وبكر الكوفى وزياد وسفيان . (رقم ١٠٠٨) .

* **س** : (٥٦/٤) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٥٦) باب مكان الماشى من الجنازة ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حجر وقتيبة عن سفيان به . (رقم ١٩٤٤) .

ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن همام ، عن سفيان ومنصور ، وزياد وبكر بن وائل . (رقم ١٩٤٥) وفى هذه الرواية زاد : « وعثمان » ما عدا بكر فلم يزدها .

* **جه** : (١ / ٤٧٥) (٦) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ـ من طريق على بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبى سهل ، عن سفيان . (رقم ١٤٨٢) .

وهناك اختلاف على الزهرى فى إرسال هذا الحديث كما رأينا عند مالك فى التخريج السابق ، وفى وصله كما هنا ، وكأن ابن عيينة يدرك هذا ، فقال فى رواية الحميدى ـ كما سبق ـ ثنا الزهرى غير مرة أشهد لك عليه .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عيينة .

قال : وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى : أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة . . قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة .

ثم قال : وأهل الحديث يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح .

ثم نقل الزهرى عن النقاد أن ابن عيينة إنما تفرد بالوصل ، وغيره إنما أخذه منه ، فقال : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام .

وقال فى العلل : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن الزهرى : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة . (ص ١٤٤) .

وقال البيهقى فى المعرفة (٣/ ١٥٢) : «هذا حديث قد أرسله جماعة عن الزهرى هكذا، ومنهم من قال: عن الزهرى،عن سالم، ثم أرسله، فذكروا فعل النبى ﷺ وأصحابه من قول سالم،ومنهم من وصله، وممن وصله، وروجع فيه، فاستقر عليه:سفيان بن عيينة. قال له على بن المدينى:يا أبا محمد، خالفك الناس . قال : من ؟ قال : ابن جريج ، ومعمر ، ويونس . فقال له ابن عيينة : استقر الزهرى ، حدثنيه مرارًا ، لست أحصيه ، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم، عن أبيه .

أما ابن جريج فقد روى عنه موصولا ، وروى مرسلا،وروى عنه عن زياد بن سعد ،عن الزهرى. وقد رويناه ، عن همام ، عن زياد موصولاً .

وأما معمر ، ويونس فقد روى عن كل واحد منهما موصولاً ، وروى منقطعًا ، والانقطاع عنهما أكثر . وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه فى وصله عن الزهرى ، والله تعالى أعلم » .

(رواية معمر عند عبد الرزاق ٣ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

[٦٨٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شِهاب، عن سالم عن أبيه: أن النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة.

[٦٩٠] **أخبرنا** مالك، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن ربيعة بن[1] عبد الله بن الهُدَيْر: أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ الناس أمام زينب بنت جحش .

[٦٩١] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب ، قال :

---

(١) فى (ت ، ب) : « ربيعة عن عبد الله بن الهدير » والصواب ما أثبتناه من مسند الشافعى (الترتيب ص: ١/ ٢١٣) والمعرفة من طريق الشافعى، فهو خطأ من الناسخ وتنوقل فى بعض النسخ، والله تعالى أعلم.

---

[٦٨٩] * هذا الحديث هو نفسه السابق ؛ رواية منه ، غير أن فيه زيادة : « وعثمان » .

وفى رواية البيهقى فى المعرفة :(٣ / ١٥١) بسنده إلى الشافعى ، شك فى هذه الزيادة ثم قال: « ورواه جعفر بن عون ، عن ابن جريج موصولاً ، وفيه ذكر « عثمان » من غير شك ،ولفظه : «كان ابن عمر يمشى أمام الجنازة ويقول : قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها».

قال : ورواه همام بن يحيى ، عن ابن عيينة ، ومنصور ، وزياد بن سعد وبكر بن وائل ـ كلهم ذكر أنه سمع من الزهرى :أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره:أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر عثمان يمشون بين يدى الجنازة ـ غير أن بكرًا لم يذكر « عثمان » .

وبين البيهقى أن الذى روى عن همام ذلك عبد الله بن يزيد المقرى ، وعمرو بن عاصم ، وعفان عن همام.

* **ابن حبان ـ موارد** : (ص ١٩٤) كتاب الجنائز ـ (٢٨) باب المشى مع الجنازة ـ من طريق محمد ابن عبد الله بن الفضل الكلاعى بحمص ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن أبيه ، عن شعيب بن أبى حمزة ،عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة قال : وأن رسول الله ﷺ كان يمشى بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان. قال الزهرى : وكذلك السنة . (رقم ٧٦٥) .

ومن طريق الحميدى ،عن سفيان فذكر نحوه (رواية سابقة ليس فيها عثمان) .

وزاد : فقيل لسفيان : وعثمان ؟ قال : لا أحفظه ، قيل له : فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ، ويزيد فيه : « عثمان » . قال سفيان : لم أسمعه ذكر عثمان . (ص ١٩٥ ـ رقم ٧٦٧) .

هذا وقد تقدمت رواية النسائى فى تخريج الحديث السابق ، وفيها ذكر عثمان رضي الله عنه .

[٦٩٠] * **ط** : (١ / ٢٢٥) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٣) باب المشى أمام الجنازة .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٤٥) كتاب الجنائز ـ باب المشى أمام الجنازة ـ من طريق محمد بن المنكدر بهذا الإسناد .

[٦٩١] **حسن** .

و عبيد مولى السائب . وثقه ابن حبان ، وليس مجهولاً ، كما رأى صاحبى التحرير ، فقد روى عنه ابنه ، وعمرو بن دينار ، كما هنا ، وعطاء بن أبى رباح ، كما فى التخريج الآتى :

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ٢٧٨) كتاب الجنائز ـ فى المشى أمام الجنازة، من رخص فيه ـ من طريق أبى خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٦١) كتاب الجنائز ـ باب القيام حين ترى الجنازة ـ من طريق ابن =

رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة ، فتقدما فجلسا يتحدثان ، فلما جازت بهما الجنازة قاما.

[٩] باب الخلاف فى إدخال الميت القبر

[**٦٩٢**] وروى حماد عن إبراهيم : أن النبى ﷺ أدخل من قِبَل القِبْلَة معترضًا.

[**٦٩٣**] أخبرنى الثقات من أصحابنا : أن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار ، والجدار الذى للحد لجنبه قبلة البيت(١)، وأن لحده تحت الجدار.

[**٦٩٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وغيره، عن ابن جُرَيْج، عن عمران بن موسى : أن رسول اللّه ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسه والناس بعد ذلك .

[**٦٩٥**] **أخبرنا** الثقة ، عن عمر بن عَطاء ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال :

---

(١) كذا فى المطبوع والمخطوط ، أما رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٣ / ١٨٣) فهى : « والجدار الذى اللحد تحته قبلة البيت . . . » وربما كانت هذه العبارة أوضح ، فأرجح والله أعلم .

= جريج ، قلت لعطاء : قيام من يراها ؟ قال: أخبرنى عبيد مولى السائب . قال : اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير وابن أبى عقرب وأنا أتبعهم ، فقال : فمضى أمامها فجلس ، حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته .

انظر التخريج السابق ، فقد روى ابن حبان من طريق شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة . قال : وأن رسول الله ﷺ كان يمشى بين يديها . . .الخ .

هذا وقال ابن حجر فى عبيد : مقبول .

وكما ترى فقد توبع فى مشى عبد الله بن عمر أمام الجنازة .

[**٦٩٢**] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز ـ باب من حيث يدخل الميت القبر ـ من طريق الثورى قال : حدثت عن إبراهيم قال : إن النبى ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة .

وإبراهيم هو النخعى ، **والسند مرسل** .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٣٢٨) كتاب الجنائز ـ من أدخل ميتًا من قبل القبلة ـ من طريق أبى خالد ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لُحِدَ للنبى ﷺ ، وأخذ من قبل القبلة ، ورفع قبره حتى يعرف.

[**٦٩٣**] ❊ **المعرفة** : (٣ / ١٨٣) كتاب الجنائز ـ باب كيف يدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع، عن الشافعى به .

[**٦٩٤ ـ ٦٩٥**] **كلاهما ضعيف ، ولكن الشافعى قواهما بأمرين :**

الأمر الأول : أنه قال : إن هذا من الأمور المشهورة التى نقلها العامة عن العامة عن العامة .

قال:«وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة، =

سل رسول اللّه ﷺ من قبل رأسه .

[٦٩٦] **وأخبرنا** بعض أصحابنا ، عن أبى الزِّنَاد وربيعة وأبى[1] النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك : أن رسول اللّه ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر .

[٦٩٧] وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ : أنه سَطَّح قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصى من حصى الروضة .

[٦٩٨] **وأخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد،عن أبيه:أن النبى ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء. والحصباء لا تثبت إلا على قبر مُسَطَّح.

(١) فى (ب) : « وابن النضر » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب .

= وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك : أن الميت يُسَلُّ سلا .

والأمر الثانى : أنه قد روى عقبهما عن جمع من الأئمة أنهم يقولون ذلك .

وهو الحديث التالى . وكذلك ما نقلناه عن عبد الرزاق فى تخريج الحديث التالى .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز ـ باب من يدخل الميت القبر ـ عن ابن جريج به.

* **المعرفة** : (٣/ ١٨٤) كتاب الجنائز ـ باب كيف يدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس،عن الربيع ، عن الشافعى به .

وعمر بن عطاء هو ابن وَرَاز ، وهو ضعيف (تهذيب الكمال ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٤٨٧٦) .

قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٢٨) : وقيل : إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

[٦٩٦] * **مصنف عبد الرزاق** :(٣ / ٤٩٩) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ،عن غير واحد من أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو،وأبى النضر،وسعيد بن خالد، ويحيى بن ربيعة، وأبى الزناد، وموسى بن عقبة : أن النبى ﷺ سُلَّ من نحو رأسه، وأبو بكر وعمر. أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك،وكذلك المرأة.

قال أبو بكر : وأخبرنيه أبو بكر بن محمد .

[٦٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، والله تعالى أعلم . وانظر : الحديث التالى وتخريجه .

[٦٩٨] **مرسل ، ويتقوى بمرسل آخر فيكون حسنًا إن شاء الله عز وجل وتعالى .**

قال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١ / ٢٧٢) : حديث أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء .رواه الشافعى والبيهقى بإسناد ضعيف مرسل . وروى القطعة الأولى منه أبو داود فى مراسيله ، وهو ضعيف أيضًا .

ولكن قال ابن حجر فى إسناد البيهقى : رجاله ثقات مع إرساله . (التلخيص ٢ / ١٣٣) .

قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ١٨٧) : وروينا ه عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبى ﷺ رُشَّ على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ، ورفع قبره قدر شبر.

لم يقل قبر ابنه .

وروينا ه عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه : أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ . =

[**٦٩٩**] وقد بلغنى عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبى ﷺ ،وأبى بكر، وعمر مسطحة .

[**٧٠٠**] قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء .

= ❋ **المراسيل لأبى داود** : (ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ رقم ٤٢٤) (٨٣) ما جاء فى الدفن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح أن عبد العزيز بن محمد حدثهم عن عبد الله بن محمد ـ يعنى ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه . زاد ابن عمر فى حديثه : وإنه أول قبر رُشَّ عليه .

وعبد الله بن محمد هو ابن عمر بن على بن أبى طالب المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى عنه جمع وأبوه محمد بن عمر روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وباقى رجاله رجال الصحيح . **وهذا يقوى المرسل هنا** .

[**٦٩٩**] **بلاغ منقطع ، ولكنه يتقوى بما يأتى** .

❋ **المعرفة** : (٣ / ١٨٨) كتاب الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال البيهقى: قد رويناه عن ابن أبى فديك، عن عمرو بن عثمان بن هانى، عن القاسم بن محمد.

وروينا عن سفيان التَّمار : أنه رأى قبر النبى ﷺ مُسَنَّمًا .

فإن كان حفظه عنه أبو بكر بـن عياش ، فكأنه غير عما كان رآه القاسم بن محمد ، ولا اعتبار بما أحدث. (حديث سفيان هذا عند البخارى، انظر : تخريجه فى تحقيق إحكام الأحكام لابن النقاش بتحقيقنا ص٢٨٧ ـ ٢٨٨).

هذا وقد روى أبو داود بسنده عن القاسم قال :دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمه ،اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه، فكشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. [د: (٣/ ٥٤٩) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٧٢) باب فى تسوية القبر. رقم (٣٢٢٠)].

قال ابن الملقن : إسناده صحيح (خلاصة البدر المنير : (١ / ٢٧١) .

ورواه الحاكم فى المستدرك بزيادة : فرأيت النبى ﷺ مقدمًا ، وأبو بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(المستدرك ١ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ كتاب الجنائز ـ صفة قبر النبى ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما) .

وقال البيهقى : « وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظًا » .

[السنن الكبرى (٤ / ٤) كتاب الجنائز ـ من قال بتسنيم القبور] .

كما حاول فى الموضع نفسه الجمع بين هذا وذلك ، فقال : « يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولاً مسطحًا ، كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مُسَنَّمًا .

ثم قال : ولا اعتبار بما أحدث .

وقال : وقد استحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزا بالإجماع، وأن التسطيح صار شعارًا لأهل البدع، لئلا يكون سببًا لإطالة الألسنة فيمن فعل ذلك بقبره، وهو منزه عنه » والله أعلم . (المعرفة ٣ / ١٨٨) .

[٧٠٠] **صحيح لغيره** .

❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) كتاب الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ عن معمر ، =

[٧٠١] فقلت : وأوصت فاطمة أن يغسلها على رضي الله عنهما (١) .

[٧٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنى إبراهيم بن

(١) فى (ت) : « عليهما السلام » .

= عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة : أن امرأة أبى بكر غسلته حين توفى، أوصى بذلك. (رقم ٦١١٧).
وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبى مليكة مثله . (رقم ٦١١٨) .
وعن الثورى ، عن إبراهيم النخعى : أن أبا بكر غسَّلَتْه امرأته أسماء ،وأن أبا موسى الأشعرى غسلته امرأته أم عبد الله .
قال الثورى : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته ؛ لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها ؛ لأنها فى عدة منه .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٤٩) كتاب الجنائز ـ فى المرأة تغسل زوجها ،ألها ذلك ؟ ـ عن على ابن مسهر، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد : أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .
وعن سفيان بن عيينة بإسناد عبد الرزاق . . . أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله ، وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن .

[٧٠١] * **قط** : (٢/٧٩) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق عبد الباقى بن قانع، عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن جندل ، عن عبد الله بن نافع المدنى ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها على وأسماء ، فغسلاها .
قال الشوكانى : سنده حسن . ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علىّ أو أسماء فكان إجماعًا سكوتيا، وفى قوله ﷺ لعائشة: « فغسلتك » . دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهى تغسله قياسًا .(انظر : تخريج رقم ٧٠٣) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤١٠) كتاب الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ من طريق عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد ، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة إذا ماتت ألا يغسلها إلا أنا وعلى ،قالت : فغسلتها أنا وعلى .

[٧٠٢] **صحيح لغيره** .
* **جه** : (١ / ٤٧٠) (٦) كتاب الجنائز ـ (٩) باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ـ من طريق محمد بن يحيى ، عن أحمد بن خالد الوهبى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .
قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق ، وإن كان مدلسًا ، ورواه بالعنعنة ، فقد رواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم فى المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرحًا بالتحديث . فزالت تهمة التدليس . (الزوائد: ص ٢١٣) .
* **المنتقى لابن الجارود** : (ص : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ رقم ٥١٧) كتاب الجنائز ـ فى حديث طويل فى غسله ﷺ ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد به .
وصرح ابن إسحاق بالتحديث .
* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ١٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) (٦٠) كتاب التاريخ ـ (٩) باب وفاته ، من طريق ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد به (رقم ٦٦٢٧) . =

محمد، عن عبد اللّه بن أبى بكر، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول اللّه ﷺ إلا نساؤه .

[**٧٠٣**] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد عن عمارة(١)، عن أم محمد بنت(٢) محمد بن جعفر بن أبى طالب،عن جدتها(٣) أسماء بنت عُمَيْس: أن فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت ، هى وعلىّ ، فغسلتها هى وعلىّ عليهما السلام(٤).

[١٠] باب العمل فى الجنائز

[**٧٠٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ،

(١) فى رواية المعرفة عن الشافعى : « عن عمارة ـ يعنى ابن مهاجر » (٣ / ١٣١) .
(٢) فى (ت) : « عن محمد بن محمد » وهو خطأ . (٣) فى (ت) : « عن جدتهما » وهو خطأ .
(٤) فى (ب) : « وهى وعلى رضى الله عنهما » .

= ❋ **المستدرك** : (٣/٥٩ ـ ٦٠) (٣٠) كتاب المغازى والسرايا ، من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد به .

[٧٠٣] **حسن لغيره** .

انظر : الحديث رقم [٧٠١] وتخريجه .

وقال البيهقى بعد ما روى الحديث عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : « تابعه عون بن محمد بن على بن أبى طالب عن عمارة بن المهاجر إلا أنه قال : عن أم جعفر عن أسماء » .

(وهذه هى رواية الدارقطنى السابقة فى تخريج حديث [٧٠١]) .

قال : وروينا فى حديث محمد بن إسحاق ،عن يعقوب بن عتبة ،عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عائشة فى قولها : وارأساه ، قول النبى ﷺ :

« وما ضرك لو مُتِّ قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ، ثم دفنتك » .

(رواه ابن ماجه ١ / ٤٧٠ وأحمد كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة . المسند ٦ / ٢٢٨ . ورجاله ثقات).

قال البوصيرى : هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه البخارى من وجه آخر عن عائشة مختصرًا . (ص ٢١٤ من الزوائد) .

قلت : رواية البخارى ليس فيها: « وغسلتك ». (خ : ١٠/١٢٣، ١٣/٢٠٥ من فتح البارى).

[٧٠٤] **صحيح لغيره**، فقد روى مسلم هذا الحديث موصولاً .

قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى فى المعرفة :

هكذا رواه الزهرى مرسلاً ، ورواه أبو قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله فقال: « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، اللهم أفسح له فى قبره ونَوِّر له فيه » . =

عن ابن شهاب: أن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب كان يحدث: أن رسول اللّه ﷺ أغمض أبا سلمة.

[٧٠٥] **قال** : وبلغنى أنه قيل لسعد بن أبى وقاص : نتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب، فقال: اصنعوا بى ما صنعتم برسول اللّه ﷺ ،انصبوا علىّ اللَّبِن، وأهيلوا علىّ التراب .

[١٣] باب الدفن

[٧٠٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

= وقد روى هذا مسلم ـ رحمه الله تعالى :

* **م** : (٢ / ٦٣٤) (١١) كتاب الجنائز ـ (٤) باب فى إغماض الميت ، والدعاء له إذا حضر ـ من طريق زهير بن حرب ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة ، عن أم سلمة به . (رقم ٧ / ٩٢٠) .

[٧٠٥] * **م** : (٢ / ٦٦٥) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٩) باب فى اللحد ونصب اللّبن على الميت ـ من طريق عبد الله بن جعفر المسورى ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى مات فيه : « الحدوا لى لَحْدًا ، وانصبوا علىّ اللَّبِن نصبًا ، كما صنع برسول اللّه ﷺ » .

واللحد : هو الشق تحت الجانب القبلىّ من القبر .

[٧٠٦] * **المعرفة** : (٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧) كتاب الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ـ من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن الشافعى به .

وهو مرسل .

قال البيهقى : وروى من وجه آخر ضعيفٌ موصولاً ، وروينا فيه عن على ، وابن عباس ، وأبى أمامة .

* **المراسيل لأبى داود** : (ص : ٣٠٢) من طريق أحمد بن منيع ،عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد، عن زياد، عن أبى المنذر أن رسول الله ﷺ حثى فى القبر ثلاثًا. (قال أبو حاتم : أبو منذر مجهول) .

* **جه** : (١/ ٤٩٩) (٦) كتاب الجنائز ـ (٤٤) باب حثو القبر ـ من طريق العباس بن الوليد ، عن يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا.

قال البوصيرى : **هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات** .

وقال ابن حجر فى التلخيص : **إسناده ظاهر الصحة** . . ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد فى المتن : أنه كبر عليه أربعًا ، وقال بعده : ليس يروى فى حديث صحيح أنه ﷺ كبّر على جنازة أربعًا إلا هذا . فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث (التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٤) .

هذا ، وقد قال النووى فى حديث ابن ماجه : **إسناده جيد** (٥/ ٢٤٢) وذكر له شاهدًا من حديث عامر بن ربيعة عند أبى داود والبيهقى أنه رأى النبى ﷺ حثى بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون . وقال : **إسناده جيد** .

عن جعفر بن محمد، عن أبيه رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ حثى[1] على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا .

[٧٠٧] لم أسمع أحدًا من أهل العلم إلا يتحدث : أن النبى ﷺ أمر بقتلى أحد ؛ اثنان فى قبر واحد . وقد قيل : ثلاثة .

[١٤] باب ما يكون بعد الدفن

[٧٠٨] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ؛ لأن أدفن فى غيره أحب إلىّ ، إنما هو واحد رجلين : إما ظالم فلا أحب أن أكون فى جواره ، وإما صالح فلا أحب أن ينبش فى عظامه .

[٧٠٩] **أخبرنا** مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت : كَسْرُ عَظْمِ الميت ككسر عظم الحى .

---

(١) فى (ت) كتبت : « حثا » هكذا بالألف .

[٧٠٧] انظر : تخريج حديث رقم [٦٥٤] ومن طرقه :

* **خ** : (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٣) باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ـ من طريق سعيد بن سليمان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . (رقم ١٣٤٥) .

* **د** : (٣ / ٥٤٧ ـ ٥٤٨) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٧١) باب فى تعميق القبر ـ من طريق سليمان ابن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمر ؟

قال : « احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » ، قيل : فأيهم نقدم ؟ قال: «أكثرهم قرآنًا » . (رقم ٣٢١٥) .

[٧٠٨] **صحيح** .

* **ط** : (١ / ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٠) باب ما جاء فى دفن الميت .

* **د** : (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٦٤) باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان؟ ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

* **جه** : (١/ ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز ـ (٦٣) باب فى النهى عن كسر عظم الميت ـ من طريق عبد العزيز ، به .

* **ابن حبان** : (الموارد ، ص : ١٩٦) (٦) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب فيمن آذى ميتًا ـ من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به .

[٧٠٩] **صحيح لغيره** .

* **ط** : (١ / ٢٣٨) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب ما جاء فى الاختفاء .

ولفظه : « كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حى » تعنى فى الإثم . =

[٧١٠] **قال** الراوى عن طاوس : إن رسول اللّه ﷺ نهى أن تبنى القبور أو تجصص .

[٧١١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: تبعت جنازة مع أبى هريرة،فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائى ، ثم قميصى ، ثم إزارى ، ثم تفضى إلى جلدى ، أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم .

= ❋ **جه** : (٣ / ١٢٧) (٦) كتاب الجنائز ـ (٦٣) باب فى النهى عن كسر عظام الميت ، عن هشام بن عمار ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن سعد بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حيّا . رقم (١٦١٦) .

وهذا الإسناد فيه سعد بن سعيد ، وهو سيئ الحفظ صدوق ، ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد ، فالحديث صحيح . أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) وابن حبان ٣١٦٧ وأحمد ٥٨/٦، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤ ، وابن ماجه من طريق محمد بن معمر ، عن محمد بن بكر ،عن عبد الله بن زياد ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أمه، عن أم سلمة عن النبى ﷺ نحوه .

قال البوصيرى : له شاهد من حديث عائشة . . . فيه عبد الله بن زياد، مجهول ولعله ابن سمعان المدنى أحد المتروكين ، فإنه من طبقته ، فإن كان هو فهو ذاك متروك. (ص ٢٣٨) (رقم ٥٥٥).

[٧١٠] **صحيح لغيره** .

❋ **م** : (٦٦٧/٢) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٢) النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ـ من طريق حفص ابن غياث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .

(وانظر مزيدًا من التخريج وفقه الحديث فى تحقيقنا لكتاب : إحكام الأحكام لابن النقاش ، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

[٧١١] **صحيح لغيره** .

❋ **م** : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٣) النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ـ من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى:«قد ثبت معنى حديث أبى هريرة هذا مرفوعًا » وهو هذا .

وقد مضى فى حديث جابر عن النبى ﷺ أنه نهى أن يقعد الرجل على القبر . رقم [٧١٠].

وروينا فى الحديث الثابت عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال:«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ».

وأما الذى رواه محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب القرظى أنه قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار » فهذا يشبه أن يكون تأويلاً من جهة محمد بن كعب إن صح ذلك ، ومحمد بن أبى حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث . والذى روى فى معناه عن زيد بن ثابت تأويل . وقد بين حديث النهى أنه عام . وحديث عَلِىّ فى توسده القبر واضطجاعه منقطع وموقوف ، والذى روى عن ابن عمر من جلوسه على القبر لَا يرد حديث النهى ، ولا يخصصه؛لجواز أن يكون لم يبلغه ، ولو بلغه لانتهى عنه . والله تعالى أعلم (المعرفة ٣ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

[٧١٢] **أخبرنا** مالك : أن رسول اللّه ﷺ قال : « قاتل اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ،لا يبقى دينان بأرض العرب » .

[١٥] باب القول عند دفن الميت

[٧١٣] **أخبرنا** مالك ، عن ربيعة ـ يعنى ابن أبى عبد الرحمن ـ عن أبى سعيد

---

[٧١٢] **صحيح لغيره .**

* **ط** :(ص:٥٥٦) (٤٥) كتاب الجامع ـ (٥) ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ـ مالك،عن إسماعيل ابن أبى حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز يقول : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : فذكره.

* **خ** : (١/ ٤٢٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن هلال ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لـم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». (رقم ١٣٩٠). وأطرافه فى (٤٣٥ ، ١٣٣٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥).

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». رقم (٤٣٧).

* **م** : (١ / ٣٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شيبان ، عن هلال بن أبى حميد به . (رقم ١٩ / ٥٢٩) .

ومن طريق هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك عن ابن شهاب به كما عند « خ » . رقم (٢٠ / ٥٣٠) .

[٧١٣] **منقطع بين ربيعة وسعيد ، ولكنه يصح لغيره .**

* **ط** : (٢ / ٤٨٥) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى وهو هنا مختصر .

قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته من طريق الشافعى: (٣ / ٢٠٤) : هذا مرسل بين ربيعة وأبى سعيد، وروى من وجه آخر عن أبى سعيد متصلاً ثم روى بسنده من طريق أبى العباس عن الربيع، عن عبد الله بن وهب،عن أسامة بن زيد،عن محمد بن يحيى بن حبَّان الأنصارى،عن واسع بن حبان، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال:«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ».

وقال البيهقى : وروينا فى الحديث الثابت عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال:زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال: « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها ، فأذن لى ، فزوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الموت » .

* **م** : (٢ / ٦٧١) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب استئذان النبى ﷺ ربه ـ عز وجل ـ فى زيارة قبر أمه ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، عن محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به .

* **حم** : (١٧/ ٤٢٩) مسند أبى سعيد ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن أسامة ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن أبى سعيد . (رقم ١١٣٢٩).

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثى ، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين . =

الخدرى: أن رسول اللّه ﷺ قال : « ونهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا ».

[٧١٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد اللّه بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفى رسول اللّه ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن فى اللّه عزاء من (١) كل مصيبة ، وخَلَفًا (٢) من كل هالك، ودَرَكًا من كل ما فات، فباللّه فثقوا،وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.

[٧١٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن

(١) فى (ت) : « فى كل مصيبة » . (٢) فى (ت) : « وخلف » غير منصوبة .

= وفى (١٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠) ، عن هشام بن سعيد ، عن فليح بن سليمان وسريج بن النعمان ، عن محمد بن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبى سعيد . (رقم ١١٦٠٦) .
ولفظه : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها فلا تقولوا هُجْرًا » .
وفيه ضعف ، لكنه يتقوى بما سبق .
وفى (١٨/ ١٧٣)، عن يونس ، عن فليح به (رقم ١١٦٢٧) .
* **المستدرك** : (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) (١٣) كتاب الجنائز ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد به .
وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .
وله شاهد من حديث بريدة بن الحَصيب عند مسلم .
ولفظه : « إنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .
* **م** : (٢/ ٦٧٢) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه . (رقم ١٠٦/ ٩٧٧) .

[٧١٤] **صححه الحاكم من طريق جابر بن عبد الله .**
* **المستدرك** : (٣ / ٥٧ ـ ٥٨) كتاب المغازى ـ من طريق أبى الوليد المخزومى ، عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
هذا وقد رواه الشافعى فى السنن بقصة . (١ / ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٣٨٧) .

[٧١٥] **صحيح .**
* **د** : (٣ / ٤٩٧) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٠) باب صنعة الطعام لأهل البيت ـ من طريق مسدد، عن سفيان عن جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر به . (رقم ٣١٣٢) .
* **ت** : (٣/ ٣١٤) (٨) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ـ من طريق أحمد بن منيع وعلى بن حجر ، عن سفيان به . وقال : حسن صحيح وقال أبو عيسى : وجعفر بن خالد (الذى روى عنه سفيان) هو ابن سارة ، وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج . (رقم ٩٩٨).
هذا وفى بعض النسخ أنه قال : « حسن » فقط .
* **جه** : (١/ ٥١٤) (٦) كتاب الجنائز ـ (٥٩) باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ـ من طريق سفيان به . =

جعفر، عن أبيه، عن عبد اللّه بن جعفر قال: جاء نعى جعفر ، فقال رسول اللّه ﷺ : «اجعلوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم أمر يَشْغَلُهم أو ما يشغلهم » شك سفيان.

[٧١٦] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر بن أبى سلمة ، أظنه عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « نَفْس المؤمن مُعَلَّقة بدينه حتى يُقْضَى عنه » .

[١٦] باب القيام للجنازة

[٧١٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك ، عن

= ❊ **المستدرك** : (١ / ٣٧٢) كتاب الجنائز ـ من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان به.
وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .
وصححه ابن السكن ـ كما ذكر ابن حجر . (التلخيص ٢ / ١٣٨) .
هذا وقد نبه البيهقى فى المعرفة إلى أن رواية المسند فيها « جعفر بن محمد » وهو خطأ ؛ إذ ظُن أن جعفرًا هو ابن محمد ، وليس الأمر كذلك ، كما تبين من التخريج ، والله تعالى أعلم .
انظر : المسند بتحقيقنا رقم (١٦٩٦) .

[٧١٦] ❊ **ت** : (٣ / ٣٨٩) (٨) كتاب الجنائز ـ (٧٦) باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من طريق زكريا بن أبى زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة (رقم ١٠٧٨) ـ ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به . (رقم ١٠٧٩) .
وقال : هذا حديث حسن . وهو أصح من الأول .

❊ **جه** : (٢ / ٨٠٦) (١٥) كتاب الصدقات ـ (١٢) باب التشديد فى الدين ـ من طريق إبراهيم ابن سعد به . (رقم ٢٤١٣) .

❊ **المستدرك** : (٢ / ٢٦) ـ من طريق صالح بن كيسان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لرواية الثورى التى قال فيها : عن سعد ابن إبراهيم ، عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن أبى هريرة .
هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه عن من غبره .
ثم روى حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة . ووافقه الذهبى .

❊ **حم** : (١٥/ ٤٢٥) من طريق سفيان هو الثورى عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به (رقم ٩٦٧٩) .
وهكذا رواه أبو نعيم ووكيع بن سفيان ، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان فأسقط أبا سلمة (حم ١٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ١٠١٥٦، ١٠١٥٧) .
والصواب رواية الجماعة عن سفيان ، وهى التى توافق رواية الشافعى هذه .

❊ **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ٧/ ٣٣١) (١٠) كتاب الجنائز ـ (١٣) فصل فى الصلاة على الجنازة، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة نحوه (رقم ٣٠٦١).
وإسناده على شرط الشيخين .
هذا وقد رجح الترمذى الرواية التى رواها الشافعى ، وغيره (٣ / ٣٨٩) . (رقم ١٠٧٨) .

[٧١٧] **صحيح** .
❊ **ط** : (١ / ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١١) باب الوقوف للجنائز والوقوف على المقابر . =

يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عَمْرو [١] بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد .

[٧١٨] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو[٢] بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهاً [٣] بهذا، وقال: قام رسول اللّه ﷺ وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس.

---

(١) فى المطبوع والمخطوط : « واقد بن عمر » ، وما أثبتناه من الموطأ مصدر الإمام الشافعى ، ومن المسند (رقم ١٦٩٨) بتحقيقنا ، ومن كتب التخريج، ومن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٣/ ١٥٧) والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ت) : « محمد بن عمرة » وهو خطأ .

(٣) فى (ت) : « هذا الإسناد شبها بهذا » .

= * م : (٢ / ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن يحى بن سعيد . (رقم ٨٣ / ٩٦٢) .

قال أبو عيسى الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث على حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعى : وهذا أصح شىء فى هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للأول : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » . وقال أحمد : إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبى ﷺ قد روى عنه أنه قام ، ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم . قال أبو عيسى : معنى قول على : قام رسول الله ﷺ فى الجنازة ، ثم قعد ، يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى، عن سفيان، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

(خ : ١ / ٤٠٣ ـ ٢٣ كتاب الجنائز ـ ٤٦ باب القيام للجنازة ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم ١٣٠٧ وطرفه فى ١٣٠٨) .

(م : ٢/٦٥٩ ـ ١١ كتاب الجنائز ـ ٢٤ باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به. ٧٣/٩٥٨).

ثم روى البيهقى عن الشافعى قوله : « وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا ، أو أن يكون النبى ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مُرَّ بها على النبى ﷺ ،فقام لها كراهية أن تطوله .

قال الشافعى : وأيهما كان فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ـ إن كان الأول واجبًا فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابًا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إلىّ ؛ لأنه الآخر من فعله ﷺ . (المعرفة ٣ / ١٥٥ ـ ١٥٧) .

[٧١٨] * **المعرفة** : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز ـ القيام للجنازة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ـ يعنى عن واقد بن عمرو ـ بهذا الإسناد، أو شبيه بهذا. وقال : قام رسول الله ﷺ ، وأمرنا بالقيام ، ثم جلس ، وأمرنا بالجلوس.

قال البيهقى : وقد رويناه عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو بمعناه .

ورواه الشافعى فى كتاب حرملة عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو .

(وانظر تخريج الحديث السابق ؛ فهو رواية منه) .

[**٧١٩**] **قال** : وابن عمر يروى (١) عن النبى ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها » .

[**٧٢٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه : أنه صُلِّىَ على عَقِيل بن أبى طالب والشمس مُصْفَرَّةً قبل المغيب قليلاً ، ولم ينتظر به مغيب الشمس .

[**٧٢١**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا مالك،عن عبد اللّه

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يورى » وهو خطأ .

[**٧١٩**] ❋ **خ** : (١/ ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . (رقم ٥٨٢) . وأطرافه فى (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣) .

❋ **م** : (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ من طريق يحيى بن يحيى،عن مالك،عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ٨٢٨/٢٨٩).
ومن طريق وكيع وابن نمير ومحمد بن بشر جميعًا عن هشام به . رقم (٢٩٠ / ٨٢٨) .
وفيه زيادة : « فإنها تطلع بين قرنى شيطان » .

[**٧٢٠**] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٥٢٤) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة فى الحين التى تكره فيه الصلاة ـ من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن يسار قال : كنت بالمدينة عند ابن عمر فى الفتنة ، فجاء عباس بن سهل ـ رجل من الأنصار ـ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن عقيل بن أبى طالب قد وضع بباب المسجد يصلَّى عليه ، وذلك بعد العصر ، فقال : يا ابن يسار ، انظر أغابت الشمس ؟ فقال : لا، فأبى أن يقوم ، قال : ثم رجع إليه فقال : انظر ، أغابت الشمس ؟ فنظرت ، فقلت: لا ،فأبى أن يصلى عليه ، قال : فذهبوا به ، فصلوا عليه ، وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر، وابن الزبير حينئذ بمكة .

[**٧٢١**] ❋ **ط** : (١/ ٢٣٣) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب النهى عن البكاء على الميت : مالك عن عبد الله ابن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه : أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره به . وفيه زيادة : فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدُّون الشهادة ؟ » قالوا: القتل فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله ؛ المطعون شهيد ، والغَرِق شهيد ، وصاحب ذات الجَنْب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحَرِق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدة » .
ويلاحظ أن الصحابى الذى روى الحديث هو جابر بن عتيك ، وليس عبد الله بن عتيك كما جاء فى الأم.
قال البيهقى بعد رواية الشافعى فى المعرفة (٣ / ١٩٧) كذا وقع فى الكتاب : « عن عبد الله بن عتيك » وإنما هو جابر بن عتيك .
هذا ورواية المسند على الصواب (المسند . رقم ١٧٠٠ بتحقيقنا) والله عز وجل أعلم .
ومما يدل على أن الخطأ ليس من الشافعى ، وأنه من الربيع أو الأصم أن الشافعى أنكر على مالك أن يقول : جابر بن عتيك ، وأن صحته جبر بن عتيك .
قال البيهقى بعد بيان هذا: فكيف يقول مكان جابر أو جبر بن عبد الله بن عبد الله ؟ قال : دل =

ابن عبد اللّه بن جابر بن عَتيك (١) بن الحارث بن عتيك (٢) أخبره عن عبد الله بن عتيك (٣) : أن رسول اللّه ﷺ جاء يعود عبد اللّه بن ثابت فوجده قد غُلِب ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول اللّه ﷺ وقال : « غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسْكِتُهن ، فقال رسول اللّه ﷺ : « دعهن فإذا وجب فلا تَبْكِيَنّ باكية » .

قالوا : وما الوجوب يا رسول اللّه ؟ قال : « إذا مات » .

[٢] باب الخلاف فى الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم ، هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ؟

[٧٢٢] **أخبرنى** ابن جُرَيْج ، عن ابن شِهَابٍ ، أو أخبرنا ثقة ، عن ابن جريج ،

(١ ، ٢) فى (ت) فى المواضع الثلاثة : « عقيل » بدل : « عتيك » وهو خطأ .
(٣) هو خطأ ، وصحته : « جابر بن عتيك » كما أوضحنا فى التخريج .

= على أمه خطأ وقع للربيع أو الأصم فى الكتابة (بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٢٠٢) .
* **د** : (٣ / ٤٨٢ ـ ٤٨٣) (١٥) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب فى فضل من مات فى الطاعون ـ من طريق القعنبى عن مالك به . (رقم ٣١١١) .
* **س** : (٤ / ١٣ ـ ١٤) (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٤) باب النهى عن البكاء على الميت ـ من طريق عتبة بن عبد الله عن مالك به . (رقم ١٨٤٦) .
* **المستدرك** : (١ / ٣٥٢) ـ من طريق مالك به .
قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه . رواته مدنيون قرشيون ، وعندى حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك » ووافقه الذهبى .
* **ابن حبان (الإحسان ٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ رقم ٣١٨٩ ـ كتاب الجنائز ـ ١٩ فصل فى الشهيد) ـ موارد** : (ص : ٣٨٩) (٢٦) كتاب الجهاد ـ (٩) باب جامع فيمن هو شهيد ـ من طريق الحسن بن إدريس، عن أحمد بن أبى بكر ، عن مالك به .
[٧٢٢] **مرسل** .
* **ط** : (١/ ٣٠٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٨) باب قضاء التطوع: مالك عن ابن شهاب به. مرسلاً.
* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٢٧٦) كتاب الصيام ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبينه ـ من طريق معمر عن الزهرى به . (رقم ٧٧٩٠) .
ومن طريق ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : «من أفطر فى تطوع فليقضه ؟ » قال : لم أسمع من عروة فى ذلك شيئًا ، ولكن حدثنى فى خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة ، ثم ذكر مثل حديث معمر ، عن الزهرى . (رقم ٧٧٩١).
* **ت** : (٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٦) باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ـ أى على المفطر من صوم التطوع ـ من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهرى ، عن =

عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شىء فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال : « صوما يومًا مكانه ».

[**٧٢٣**] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب : أنه قال : الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبى ﷺ ، قال ابن جريج : فقلت له :

= عروة عن عائشة نحوه . (رقم ٧٣٥) .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبى الأخضر، ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى، عن عروة عن عائشة مثل هذا .

ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ، عن عائشة ، مرسلاً ، ولم يذكروا فيه « عروة » . وهذا أصح .

ثم ذكر الترمذى ما رواه عبد الرزاق كتعليل لكون المرسل أصح .

وفيه قول الزهرى : ولكنى سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك ، من ناس ، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٤٢٤): « وقد روينا أيضًا عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهرى: هو عن عروة ؟ قال: لا، فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهرى أنه لم يسمعه من عروة ».

«وفى ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان، وصالح بن أبى الأخضر ، وسفيان بن حسين، الحديث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، ثم فى رواية الأكابر من أصحاب الزهرى الحديث عنه مرسلاً؛ مثل مالك بن أنس ويونس بن يزيد ، ومَعْمَر بن راشد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، وبكر بن وائل ، وغيرهم».

ثم روى حديث جعفر بن برقان المتصل .

ثم قال: رواه جعفر بن برقان ، وصالح بن أبى الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهرى ، وقد وهموا فيه على الزهرى .

ثم ذكر قول ابن شهاب : لم أسمع من عروة فى هذا شيئًا .

ثم قال : وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج ، قال سفيان : فسألوا الزهرى وأنا شاهد عن عروة ؟ قال : لا .

قال : وقد روى عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه ، وقد خطأه فى ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى .

قال : « وروى من وجه آخر عن عروة ، عن عائشة ، وهذه الرواية من طريق ابن وهب بسنده عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عائشة »، وهذه الرواية من طريق ابن وهب بسنده عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة ، عن عائشة .

ثم قال عن ابن عدى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد (الذى روى عن زميل) من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى .

هذا وقد قال البخارى أيضًا : لا يصح حديث الزهرى عن عروة ، عن عائشة . (علل الترمذى الكبير ص ١١٩ رقم ٢٠٣) .

ثم قال البيهقى : وروى من أوجه آخر عن عائشة لا يصح شىء من ذلك قد بينت ضعفها فى الخلافيات . (السنن الكبرى ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) .

[٧٢٣] انظر الحديث رقم [٧٢٢] السابق وتخريجه .

أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال : لا ، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

[**٧٢٤**] **أخبرنا** سفيان،عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت [(١)] طلحة ،

(١) فى (ت) : « ابنة طلحة » .

[٧٢٤] ❊ **م** : (٢/٨٠٨ ـ ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ـ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى به .

ولفظه : قالت عائشة : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم :« يا عائشة ، هل عندكم شىء ؟ » قالت : قلت : يا رسول الله ، ما عندنا شىء ، قال :« فإنى صائم » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبأت لك شيئًا قال : « ما هو ؟ » قلت : حَيْس . قال : «هاتيه » فجئت به فأكل ، ثم قال : « قد كنت أصبحت صائمًا » (رقم ١٦٩ / ١١٥٤) .

❊ **مسند الحميدى** : (١ / ٩٨) من طريق سفيان نحوه .

❊ **د** : (٢ / ٨٢٤ ـ ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم ـ (٧٢) باب الرخصة فى ذلك ـ يعنى فى النية فى ذلك ـ من طريق سفيان ووكيع به (رقم ٢٤٥٥) .

❊ **ت** : (٣ / ١٠٢) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تبييت ـ من طريق سفيان به . (رقم ٧٣٤).

❊ **س** : (٤ / ١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٧) باب النية فى الصيام ـ والاختلاف على طلحة ابن يحيى فى خبر عائشة فيه ـ من طريق سفيان به . (رقم ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٥) .

(وانظر روايات الحديث فى السنن الكبرى ٢ / ١١٤ ـ ١١٥ ـ كتاب الصيام) .

وقد روى الشافعى فى هذا الحديث زيادة : « سأصوم يوما مكانه » .

وهذهالرواية فى السنن رواها أبو جعفر الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، عن سفيان بالإسناد السابق.

وقال الشافعى عقبها:وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه:«سأصوم يومًا مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه : « سأصوم يومًا مكانه » . (السنن ١ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٢٩٦) .

ولم ينفرد الشافعى برواية هذه الزيادة عن سفيان ، فقد رواها عنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلى ـ كما روى الدارقطنى فى السنن (٢ / ١٧٧ ـ كتاب الصيام) .

قال الدارقطنى عقب هذه الرواية : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلى ولم يتابع على قوله: « وأصوم يومًا مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة » .

هذا وقد رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق محمد بن منصور عن سفيان بهذه الزيادة . (٢ / ٢٤٩ ـ كتاب الصيام ـ باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر) .

ثم قال : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يومًا مكانه » .

فكأنه جعل هذا الوهم من سفيان .

ومهما يكن من أمر فلم ينفرد الشافعى بهذه الزيادة كما ترى .

قال الحافظ ابن حجر مشيراً إلى أن الوهم من ابن عيينة : وابن عيينة كان فى الآخر قد تغير. (التلخيص ٢ / ٢١٠) . =

عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علىَّ رسول اللّه ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حَيْسًا [١] فقال: « أما إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قَرِّبيه » .

[٧٢٥] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى لَبِيد قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كَثِير بن الصَّلْت ، اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى[٢] عائشة ، وبعث ابن عباس عبد اللّه بن الحارث بن نوفل معنا ، فأتى عائشة فسألها عن ذلك ، فقالت له : اذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معه إلى [٣] أم سلمة فسألها، فقالت أم سلمة : دخل على رسول اللّه ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها . قال : «إنى كنت أصلى ركعتين قبل الظهر ، وأنه قدم علىَّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى [٤] عنهما فهما هاتان الركعتان » .

[٧٢٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وثابت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « أحبُّ

---

(١) **الحيس** : هو التمر مع السمن واللبن . (٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٤) فى (ت) : « وشغلونى » .

= وقال البيهقى بعد أن ذكر الكثيرين الذى رووه من غير هذه الزيادة :
واحتجاج الشافعى من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل تمامه ، ومثله لا يجوز فى صوم واجب عليه . وهو مقيم .
وقوله : « سأصوم يومًا مكانه » لو كان فى الحديث يحتمل : إن شاء تطوع يومًا مكانه وأيامًا ، وجعل مثاله حديث أم سلمة فى قضاء النبى ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد . (المعرفة ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩) . والله تعالى أعلم .

[٧٢٥] * **مسند الحميدى** : (١ / ١٤١ ـ١٤٢) من طريق سفيان به . (رقم ٢٩٥) .
* **خ** : (١ / ٢٠٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر ـ من الفوائت ونحوها ـ من طريق كريب عن أم سلمة تعليقًا ومختصرًا . وهو موصول فى رواية مسلم التالية :
* **م** : (١ / ٥٧١ ـ ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ـ من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة زوج النبى ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٧ / ٨٣٤) .
قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة مختصرًا، ورواه ذكوان عن عائشة عن أم سلمة،ورواه كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة (المعرفة ٣ / ٢٧١) .

[٧٢٦] * **خ** : (٤ / ١٨٥) (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٨) باب القصد والمداومة على العمل ـ من طريق محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل النبى ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومها وإن قل » وقال : « اكلفوا من العمل =

الأعمال إلى اللّه تعالى أدْوَمُها وإن قَلَّ » .

[**٧٢٧**] وقال عمر بن الخطاب : من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فإنه قيام الليل .

[**٧٢٨**] **أخبرنا** سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية ، فسأل النبى ﷺ ، فأمره أن يعتكف فى الإسلام .

قال الشافعى : وهو على هذا المعنى ـ واللّه تعالى أعلم ـ أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف، ولم يمنعه أنه نذره فى الجاهلية .

[**٧٢٩**] **أخبرنا** الدَّرَاوَرْدِىّ وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنهما (١) ،

---

(١) فى (ت) : « عليهما السلام » .

= ما تطيقون » . (رقم ٦٤٦٥) ، وطرفه فى (١٩٧٠) .

* م : (١ / ٥٤١) (٦) صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ـ من طريق ابن نمير ، عن أبيه ، عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ » .

قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته . (رقم ٢١٨ / ٧٨٣) .

ومن طريق محمد بن المثنى،عن محمد بن جعفر،عن شعبة به ـ كما عند (خ) .(رقم٢١٦/ ٧٨٢).

[٧٢٧] * ط : (١ / ٢٠٠) (١٥) كتاب القرآن ـ (٣) باب ما جاء فى تحزيب القرآن ـ عن داود بن الحصين عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه .

[٧٢٨] * خ : (٣ / ١٥٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٤) باب قول الله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا** ﴾ ـ من طريق أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب نحوه .

ومن طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر به .

قال البخارى بعد روايته : « وقال بعضهم : حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

« ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . (رقم ٤٣٢٠) . وأطرافه فى (٢٠٣٢ ، ٢٠٤٣ ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

* م : (٣ / ١٢٧٧) (٢٧) كتاب الأيْمان ـ (٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ـ من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب به فى حديث طويل . (رقم ٢٨ / ١٦٥٦) .

[٧٢٩] * م : (٢ / ٧٨٥ ـ ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر ـ من طريق عبد العزيز الدراوردى به . (رقم ٩١ / ١١١٤) .

وقد رواه البخارى من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيدَ أفطر ، فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله : والكَديد ماء بين عُسْفَان وقُدَيْد (رقم ١٩٤٤) ، وأطرافه فى (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥ـ ٤٢٧٨، ٤٢٧٩ ، ٤٢٩٥) .

عن جابر : أن النبى ﷺ صام فى سفره إلى مكة عام الفتح فى شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا فقيل له : إن الناس صاموا حين صمت ، فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا ، فلما حبسوا ولحقه من (١) وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب ، وفى حديثهما أو حديث أحدهما : وذلك بعد العصر .

[٧٣٠] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه قال : خرج النبى ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكُرَاع الغَمِيم (٢) وهو صائم، ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل ، فحبس (٣) من بين يديه وأدركه من وراءه ، ثم شرب والناس ينظرون .

[٧٣١] **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج،عن(٤) عطاء بن أبى رباح: أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان فى صيام التطوع،ويضرب لذلك أمثالا،رجل قد طاف سبعًا ولم يوفه فله ما احتسب،أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.

[٧٣٢] **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

---

(١) فى (ت) : « أن يجلسوا، فلما جلسوا وخلفه من وراءه ».

(٢) **كُرَاع الغَمِيم** : واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة ، وعلى ثلاثة أميال من عُسْفان ، وعسفان قرية جامعة على ست وثلاثين ميلاً من مكة . وقال النووى : بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً وقال : هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور .

(٣) فى (ت) : « فجلس » بدل : « فحبس » .

(٤) فى (ت) : « وعن عطاء » وهو خطأ .

---

[٧٣٠] ❋ **مسند الحميدى** : (٢ / ٥٣٩) عن سفيان به .

❋ م : (٢ / ٧٨٥) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٠ / ١١١٤) .

وانظر تخريج الحديث السابق ، فقد روى البخارى مثله عن ابن عباس .

[٧٣١] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٢٧١) كتاب الصيام ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ـ من طريق ابن جريج به . وفيه: « أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه». (رقم ٧٧٦٧).

وقد صرح ابن جريج بالسماع من عطاء فقال : أخبرنى عطاء .

كما روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال : الصوم كالصدقة ، أردت أن تصوم فبدا لك . وأردت أن تصدق فبدا لك (رقم ٧٧٦٨) .

وعبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسًا (رقم ٧٧٦٩).

وعبد الرزاق عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وليس عليه قضاء (رقم ٧٧٧٠) .

[٧٣٢] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٢٧١) الموضع السابق ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٧٧٦٩) .

[٧٣٣] **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير[١] ، عن جابر: أنه كان لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

[٧٣٤] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن أبى الدرداء : أنه كان يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول: هل من غداء ؟ فيجده، أو لا يجده [٢] فيقول: لأصومن [٣] هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطرًا ، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. قال ابن جريج: أخبرنا عطاء وبلغنا : أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرًا حتى الضحى أو بعده ، ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده .

[٧٣٥] **أخبرنا** الثقات من أصحابنا ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس بن أبى ظَبْيان ، عن أبيه قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ، ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص .

[٧٣٦] **أخبرنا** غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرنى ذكره ، فيما يثبت

---

(١) فى المطبوع والمخطوط : « عن الزبير » وهو خطأ وما أثبتناه من المسند (ص ٨٦ وهو ساقط من الترتيب) والمعرفة عن الشافعى (٣ / ٤٢٢) وكتب التخريج .

(٢) فى (ت) : « أو لا فيجده » . (٣) فى (ت) : « لا أصوم » وهو خطأ .

---

[٧٣٣] **صحيح على شرط مسلم ، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق .**

المصدر السابق : (٤ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) من طريق ابن جريج به . (رقم ٧٧٧١) .

[٧٣٤] **صحيح .**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) الموضع السابق ـ من طريق ابن جريج به وهناك بعض التحريفات فيه . (رقم ٧٧٧٦) .

ومن طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، وعن أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء ، وقاله قتادة : أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال : إنا صائمون . (رقم ٧٧٧٤) .

ومن طريق ابن التيمى ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء مثله، إلا أنه قال : « إلا فرض الصيام » . (رقم ٧٧٧٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٣١) كتاب الصيام ـ من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم ـ من طريق ابن فضيل ، عن ليث ، عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم .

[٧٣٥] * **المعرفة** : (٣/ ٤٢٣) كتاب الصيام ـ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

* **السنن الكبرى** : (٣ / ٢٤) كتاب الصلاة ـ باب الوتر بركعة واحدة ـ من طريق أحمد بن نجدة ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن قابوس نحوه .

قال البيهقى : رواه الشافعى عن بعض أصحابه ، عن سفيان الثورى ، عن قابوس .

[٧٣٦] المصدر السابق (٣ / ٤٢٢) الموضع السابق ـ بالإسناد نفسه .

مثله عن على بن أبى طالب عليه السلام (١) عنه ، مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه .

[٧٣٧] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه قال : حدثنى من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقيل له : أيها الشيخ ، تدرى على شفع تنصرف أم على وتر ؟ قال : لكن اللّه يدرى .

[٧٣٨] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الْحَذَّاء ، عن أبى تميم المنذرى ، عن مُطَرِّف قال : أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود ، فلما انصرف قلت : إنك شيخ، وإنك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر ؟ فقال : إنك قد كفيت حفظه ، وإنى لأرجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعنى اللّه بها درجة ، أو كتب لى بها حسنة ، أو جمع (٢) لى كلتيهما ، قال عبد الوهاب : الشيخ (٣) الذى صلى، وقال المقالة : أبو ذر .

[٧٣٩] عن عمر : إذا أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر .

[٧٤٠] وعن ابن عباس : من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا .

[٧٤١] وفى قوله ـ أى ابن عباس : أما الذى نهى عنه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فى الطعام

---

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه ». (٢) فى (ت) : « وجمع لى . . . » .
(٣) فى (ت) : « والشيخ » .

---

[٧٣٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٧٣٨] ❊ **السنن الكبرى** : (٣/ ١٠) كتاب الصلاة ـ باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود ـ من طريق الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن المخارق قال: مررت بأبى ذر بالربذة ، وأنا حاج ، فدخلت عليه منزله ، فوجدته يصلى يخفف القيام قدر ما يقرأ ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ و ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾ ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى الصلاة قلت: يا أبا ذر، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود ؟ قال: فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة » .

[٧٣٩] **رجاله ثقات** .

❊ **ط** : (ص:٣٢٧) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٤) باب إرخاء الستور ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

❊ **سنن سعيد بن منصور** (١ / ٢٠١ رقم ٧٥٧) ـ من طريق هشيم ، عن يحيى بن سعيد .

[٧٤٠] **إسناده صحيح** .

❊ **ط** : (١ / ٤١٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ـ عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس به .

[٧٤١] ❊ **خ** : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس =

أن يباع[١] حتى يقبض. ثم يقول برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

[**٧٤٢**] إن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مَثْنى، يُسَلَّم بين كل ركعتين».

(١) فى (ت) : « فالطعام أن يبيع . . . » وهو تحريف .

= عندك ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان قال : الذى حفظناه من عمرو بن دينار ، سمع طاوسًا يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا أحسب كل شىء إلا مثله . (رقم ٢١٣٥) .

* **م** : (٣ / ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن عمر به . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .

[٧٤٢] * **ط** : (١/ ١١٩) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (١) باب ما جاء فى صلاة الليل ـ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول فى صلاة الليل والنهار : مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين .

* **حم** : (٢ / ٥١) فى مسند عبد الله بن عمر ـ من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدى ، عن ابن عمر مرفوعا . وقال : إسناده جيد .

* **د** : (٢ / ٦٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠٢) باب فى صلاة النهار ـ من طريق شعبة عن يعلى ابن عطاء عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر مرفوعا . (رقم ١٢٩٥) .

* **ت** : (٢/ ٤٩١، ٤٩٣) أبواب الصلاة ـ (٤١٨) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ عن محمد بن بشار،عن عبد الرحمن بن مهدى ،عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدى ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ . (رقم ٥٩٧) .

قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، وروى عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو هذا .

والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

* **س** : (٣ / ٢٢٧) (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (٢٦) باب كيف الصلاة بالليل .

عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن عن شعبة به . (رقم ١٦٦٦) .

وقال : هذا الحديث عندى خطأ ، والله تعالى أعلم .

* **جه** : (١ / ٤١٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٧٢) باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى من طريق وكيع ومحمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ١٣٢٢) .

* **الهيثمى ـ موارد الظمآن** : (ص : ١٦٦ ـ ١٦٧) كتاب الصلاة ـ (١٢٧) باب الصلاة مثنى مثنى ـ من طريق أحمد بن يحيى بن زهير ، عن محمد بن الوليد البسرى ، عن غندر ، عن شعبة ،عن يعلى ابن عطاء ،عن على الأزدى ، عن ابن عمر به .

وانظر : الإحسان : (٤ / ٨٦) .

هذا وقد روى الشيخان :« صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى » بدون ذكر « النهار » .

(خ (١ /٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء فى الوتر . (رقم ٩٩٠) ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ،عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر .

م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به) .

[**٧٤٣**] وقد روى هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يسلم ولا يجلس إلا فى أخراهن .

[**٧٤٤**] وروى ابن عباس : أن النبى ﷺ سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة فى التطوع أن تكون مثنى ، ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه .

[**٧٤٥**] سجد رسول اللّه ﷺ سجدة شكر للّه عز وجل .

---

[٧٤٣] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بهذا الإسناد .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها ». رقم (١٢٣ / ٧٣٧) .

[٧٤٤] سبق تخريج هذا الحديث برقم : [٣٣٢] فى باب موقف الإمام ، وانظر :

* م : (١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس به . وفى هذه الرواية أنه صلى ثلاث عشرة ركعة . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

ومن طريق مخرمة بن سليمان عن كريب به .

وفى هذه الرواية أنه صلى هذه الثلاث عشرة ركعتين ركعتين ، ثم أوتر أى بواحدة . (رقم ١٨٢/٧٦٣).

ومن طريق مخرمة أيضا . وفيه : « فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة » .

وفى الباب عن ابن عمر ، رواه مالك والشيخان .

(خ : التهجد ـ باب كيف صلاة النبى ﷺ ـ م : صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى) .

[٧٤٥] عن أبى بكرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا جاءه خبر يَسُرُّه خَرَّ ساجدًا لله .

[د :الجهاد ـ باب فى سجود الشكر (رقم ٢٧٧٤) ـ ت:السير ـ باب ما جاء فى سجدة الشكر وقال : هذا حديث حسن غريب . (رقم ١٥٧٨) ـ جه : إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر . (رقم ٣٧١)] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبى ﷺ بعث عليّا إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ قال : فكتب على بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا .

رواه البيهقى وقال : **هذا إسناد صحيح** ، أخرج البخارى صدر هذا الحديث ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه . [السنن الكبرى ٢ / ٣٦٩ كتاب الصلاة ـ باب سجود الشكر ـ المعرفة ٢ / ٢٠٠) .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سجد النبى ﷺ فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : «إن جبريل أتانى ، فبشرنى ، فسجدت لله شكرًا » . رواه أحمد (١/ ١٩١، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧ : رجاله ثقات). وقال ابن حجر فى بلوغ المرام : صححه الحاكم (ص ١٣٦).

[٧٤٦] وسجد أبو بكر شكرًا للّه تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة .

[٧٤٧] وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرًا للّه جل اسمه .

[٧٤٨] وقد أوتر عثمان بن عفان ، وسعد وغيرهما بركعة فى الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة .

[٧٤٩] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عُتْبَة بن محمد بن الحارث: أن كُرَيبًا مولى ابن عباس أخبره : أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس فقال: أصاب، أى بنى، ليس أحد منا أعلم من معاوية، هى: واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

[٧٥٠] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج عن يزيد[1] بن خُصَيْفة ، عن السائب

---

(١) فى المخطوط والمطبوع : « زيد بن خصيفة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج ، ومن كتب الرواة، وخاصة المعرفة فإنه روى عن الشافعى « يزيد » وأما المسند للشافعى ،ففيه « يزيد بن خصيفة» . (الترتيب ١ / ١٩٣) . والله تعالى أعلم .

---

[٧٤٦] عن أبى عون الثقفى ، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد (قال ابن عبد الهادى المقدسى فى المحرر : رواه ابن أبى شيبة فى كتاب الفتوح ١ / ٢٤٠ رقم ٣٦١) . مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٥٨ رقم ٥٩٦٣) كتاب الصلاة ـ باب سجود الرجل شكرًا ـ عن الثورى ، عن أبى سلمة، عن أبى عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .

[٧٤٧] * **المعرفة** : (٢ / ٢٠١) كتاب الصلاة ـ سجود الشكر ـ من طريق حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله عن عمر ، أتاه فتح ، أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد .

[٧٤٨] أثر عثمان سيأتى إن شاء الله تعالى .

أما أثر سعد :

فرواه عبد الرزاق من أكثر من وجه ، ومنها :

عن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى أن سعدًا كان يوتر بركعة (المصنف ٣ / ٢٢ ـ باب كم الوتر ـ رقم ٦٤٥) .

[٧٤٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢١) باب كم الوتر ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٤٦٤١) ولكن فيه « عكرمة » بدل كريب . والله تعالى أعلم .

* **خ** : (٣ / ٣٤ ـ ٣٥) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبى ـ (٢٨) باب ذكر معاوية رضي الله عنه ـ من طريق الحسن بن بشر ، عن المعافى ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبى مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة ، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال : دعه ؛ فإنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (رقم ٣٧٦٤) .

ومن طريق ابن أبى مريم ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة : قيل لابن عباس : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ، فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : إنه فقيه . (رقم ٣٧٦٥) .

[٧٥٠] **إسناده صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٤) الموضع السابق : عن ابن جريج به . (رقم ٤٦٥٣) . =

ابن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ، قال : قلت: لأغلبن الليلة على المقام ، فقمت فإذا برجل يزحمنى متقنعًا ، فنظرت فإذا عثمان،قال : فتأخرت (١) عنه فصلى ، فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت : هذه هَوادِى (٢) الفجر ، فأوتر بركعة لم يصل غيرها .

(١) فى (ت) « فأخرت » .

(٢) ومعنى « هذه هوادى الفجر » أى علامات الفجر ، وأوائله والهادية من كل شىء أوله . (اللسان) .

= قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته عن الشافعى : ورواه محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه فى صلاة عثمان . قال : فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ؟ قال : هى وترى .

قال البيهقى : وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ؛ لأنه لو كان ذلك منه سهوا لتنبه له بقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثًا ، ولكن قال : هى وترى ؛ لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر (المعرفة ٢ / ٣١٥) .

ورواه عبد الرزاق كذلك عن ابن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن رجل من قريش قال : كنت أصلى خلف المقام ، فجاء رجل مقَنَّع ، فقرأ السبع الطوال ، ثم ركع ركعتين ، ثم انفتل فنظرت فإذا هو عثمان (رقم ٤٦٥٤) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال رجل : رأيت عثمان ليلة وهو يصلى ، حتى إذا كان فى آخر الليل أوتر فاتبعته لننظر من هو ، فإذا هو عثمان (رقم ٤٦٥٥) .

فضائل القرآن لأبى عبيد (ص ١١٤ رقم ٢٧٧) من طريق حجاج عن ابن جريج به .

وصرح فيه ابن جريج بالسماع من ابن خصيفة .

قال ابن كثير فى فضائل القرآن (ص ١٣٧) : **وهذا إسناد صحيح** .